تعريف جريمة غسل الاموال والطرق الناجحة لمكافحتها في القانون الدولي

د/ جميل حزام يحيى الفقيه

جهة النشر جامعة الملكة أروى

copyrights©2014

تعريف جريمة غسل الأموال والطرق الناجعة لمكافحتها في القانون الدولي

د / جميل حزام يحي الفقيه
أستاذ القانون الدولي المشارك بمركز الدراسات والبحوث اليمني
الجمهورية اليمنية –
صنعاء
البريد الإلكتروني
jameelfa8@gmail.com:

المقدمة : –

تُعتبر ظاهرة غسل الأموال ظاهرة قديمة قدم التاريخ الإنساني، كما أنها ظاهرة قد ارتبطت ارتباطا وثيقاً بالجريمة المنظمة، ولا يخفى على أحد أن ظاهرة غسل الأموال، قد انتشرت مع زيادة حجم التجارة الدولية ومفاهيم العولمة الحديثة، حيث أنها لم تُعد قاصرة على دولة بعينها بل اتسع نطاقها ليشمل كافة دول العالم شرقه وغربة، شماله وجنوبه .

ويمكن القول أنه منذ العقد الأخير للقرن العشرين قد أخذت قضية غسل الأموال غير المشروعة وطرق مكافحتها تحتل مواقع متقدمة في برامج وسياسات كثير من بلدان العالم خاصة بعد أن اتضحت الصلات الوثيقة بين غسيل الأموال وعمليات تمويل الإرهاب الدولي، بالإضافة إلى ذلك أن عمليات غسل الأموال قد ارتبطت بممارسة أنشطة غير

مشروعة سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية، كتجارة المخدرات والرقيق الأبيض والأعضاء البشرية والمواد النووية والسلاح وغيرها[1].

وقد تطورت صور هذه الجرائم مع التطور التكنولوجي بشكل كبير , وفي هذا العصر أصبحت تقنية المعلومات من أساسيات الحياة، ولكن بعضاً من مستخدمي هذه التقنية الحديثة استغلتها في مآرب غير مشروعة طبقاً لمصالحة، ولعل أدل ما يكون على ذلك ظهور جرائم غسل الأموال عبر الإنترنت وسرقة المال عبر الإنترنت أيضا، وذلك عن طريق الحسابات الالكترونية والبطاقات التي تحمل أرقاما سرية وكذلك الدخول إلى المواقع الالكترونية والعمل على اختراقها وكذلك سرقة أرقام بطاقات الائتمان واستعمالها واستخدام الإنترنت في أنشطة إرهابية أو لا أخلاقية[2].

وبالرغم من أن ظاهرة غسل الأموال ليست بالجديدة كما قد ذكرنا ذلك سلفا، إلا أن اتساع مؤسسات المال والأعمال وانتشارها وإعمال مبادئ الشفافية والنزاهة في أعمالها، فضلا عن توسع الأنشطة الاقتصادية وتداخلها مع الأنشطة المجتمعية الأخرى . كل ذلك قد ساهم في تجسيم ممارسات غسل الأموال واتضاح أبعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

وعلى المستوى العربي ورغم كل الصعوبات التي تكتنف اكتشاف وتشخيص عمليات غسل الأموال، إلا أن ما أفرزته من تطورات جعلها تطفو إلى سطح أولويات المشرع العربي، وعلى هذا الأساس فقد بذلت معظم الدول العربية ومن خلال مؤسساتها المالية والرقابية جهودا ملموسة لمواجهة ظاهرة غسل الأموال وأسبابها وذلك من خلال إقرارها لتشريعات تنص على تجريم عمليات غسل الأموال وملاحقة القائمين بها قضائيا[3].

كما يجب التأكيد هنا إلى أنه تزايد في السنوات الأخيرة الجهود نحو مكافحة جريمة غسل الأموال، وذلك من خلال جهود دولية ووطنية حثيثة استهدف الحد من تلك الظاهرة والحيلولة من أجل إيقاف نموها لما لتلك الظاهرة من آثار بالغة على الاقتصاد العالمي .

وفي إطار ما سبق ذكره ونظرا لما تشكله هذه الظاهرة من خطر على الاقتصاد العالمي وما ينتج عنها من إشكاليات قانونية واقتصادية واجتماعية وأمنية، فقد أتجه المجتمع الدولي إلى مواجهتها من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات على كل الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية والذي سوف نناقشه في إطار هذا البحث بشكل مفصل.

أهداف البحث : –

يهدف البحث إلى محاولة التعريف بجرائم غسل الأموال وكذا تحديد أنواع تلك الجرائم وطبيعتها القانونية، مع الإشارة إلى المخاطر المترتبة عليها بالإضافة إلى محاولة التعريف بوسائل مكافحة هذه الجرائم، مع التعرض للحديث عن التوجهات الحثيثة أيضا في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال أو الحد منها، ومدى كفاية القوانين الحالية في مواجهة هذه الأنواع المستجدة من الجرائم كما يهدف البحث بشكل خاص إلى تسليط الضوء على عدد من المسائل مثل :

1- تسليط الضوء على أبعاد ظاهرة غسل الأموال وأسبابها ومنابع الأموال غير المشروعة فيها .
2- دراسة التأثيرات السلبية المترتبة على عمليات غسل الأموال ومخاطرها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
3- بيان الأساليب المتبعة لمكافحة عمليات غسل الأموال .

---

[1]. أ . د . سوزي عدلي ناشد ، غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2011 م ، ص 5 .

[2]. د . عبد الله عبد الكريم عبد الله ، جرائم غسل الأموال على شبكة الإنترنت ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديد 2010 م ، ص 5 .

[3]. د . عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مصدر سبق ذكره ، ص 7 .

4- دور المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال .
5- التنسيق مع الجهود والمؤسسات الدولية في مكافحة غسل الأموال خاصة فيما يعرف بمكافحة أنشطة الغسيل الرقمي .
6- تجارب وحلول عملية في عملية مكافحة غسل الأموال .

أهمية البحث : -

يكتسب البحث أهمية كبيرة وذلك من خلال تقديمه عرضا لجريمة غسل الأموال غير المشروعة، ولما لهذا الموضوع من أهمية وضرورة لا يمكن تجاهلها بأي شكل من الأشكال، إذ تُعد جريمة غسل الأموال من وجهة نظرنا من الموضوعات الساخنة التي أخذت الحاجة إليها تتزايد إثر تزايد فضائح غسل الأموال القذرة وتراجع النظم القيمية بشكل مخيف وغير مسبوق في واقعنا المعاصر .
كذلك فأننا نرى أن أهمية هذا البحث أيضا سوف تدور حول الدور الذي تلعبه التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية في مكافحة هذه الجريمة أو الحد منها، وكذا لمنع انتشار هذه الظاهرة التي تفشت في الآونة الأخيرة وتسارع نموها بشكل مطر وغير مسبوق[4].

إشكالية البحث : -

إشكالية البحث الأساسية تكمن هنا، في أن مكافحة جريمة غسل الأموال تختلف في النطاق الوطني عنه في النطاق الدولي، فنجد أنه على الصعيد الوطني تختلف مواقف التشريعات بهذا الخصوص فمنها مثلا من وضع تشريعات للمكافحة ومنها ما زال يعتمد على القواعد الجنائية العامة للتجريم، فكيف استطاعت هذه التشريعات معالجة هذه الظاهرة الخطيرة في ضوء التطور المعلوماتي الأخير؟
كما أنه على الصعيد الدولي ثار التساؤل حول مدى استطاعة الاتفاقيات الدولية في تطويع قواعدها لكي تلاحق جرائم غسل الأموال في ظل ثورة الإنترنت والثورة العلمية المتسارعة ؟

منهج البحث : -

اعتمدنا في دراستنا لظاهرة غسل الأموال على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات للظاهرة، ثم تحليلها وتفسيرها وذلك للحصول على نتائج تساهم في تكوين رؤية مستقبلية لهذه الظاهرة، كما استخدمنا ا لمنهج المقارن في بعض نواحي البحث .

خطة البحث : -

اشتمل البحث على ثلاثة فصل :

- الفصل الأول : ما هيه جريمة غسل الأموال في القانون الدولي .
- الفصل الثاني : مراحل وأساليب غسل الأموال في القانون الدولي .

[4] Doon parker , Fighting computer crime , John Wiley publishing , west Sussex , U K , 1998 , p . 3 .

- الفصل الثالث : الجهود المبذولة لمكافحة غسل الأموال في القانون الدولي .

الفصل الأول
ماهية جريمة غسل الأموال في القانون الدولي ؟

تمهيد :

تعتبر ظاهرة غسل الأموال عنصراً جاذباً لاهتمام التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء، وذلك لانتشار وتوسع هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة، حيث قدر خبراء الاقتصاد المبالغ المالية التي يتم غسلها سنويا بتريليون دولار أمريكي وهو ما يعادل 15 % من إجمالي قيمة التجارة العالمية [5]. فإننا نرى أن البحث في ماهية هذه الجريمة يستوجب البحث في التعريفات التي خرجت لبيان هذه الجريمة وفي التطور التاريخي لها وتلك الدول التي تشكل عالمياً محطات رئيسية لإجراء عمليات غسل الأموال فيها على كل المستويات المحلية والإقليمية والدولية[6].

لذا فقد حاولت وتحاول التشريعات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي أن تواجه هذه الظاهرة، من جهة وأن تقرر لها عقوبات رادعه ومناسبة من جهة أخرى .

ورغم هذا كله إلا أننا نستطيع القول أنه لا يوجد حتى الآن إجماع على تعريف واحد ودقيق لجريمة غسل الأموال والذي سوف نناقشها في إطار المبحث التالي .

المبحث الأول
(تعريف جريمة غسل الأموال في القانون الدولي)

تعتبر كل عملية من العمليات المتعددة والمتداخلة لغسيل الأموال (القذرة) برأينا واحدة من الصور الإجرامية المستحدثة ذات البعد الاقتصادي الذي لا يقف عند حدود دولة بعينها بل يتخطاها إلى دول عدة، على أساس ذلك لا غرابة إذا اعتبرنا جريمة غسل الأموال بجميع عملياتها هي من أخطر الجرائم الاقتصادية الدولية المنظمة مجتمعة وذلك لما لها من اتصال وثيق بالأنشطة الاقتصادية غير المشروعة والتي تقع تحت ما يسمى بالاقتصاد الخفي ومن اتصال وثيق كذلك بحركة التجارة الدولية والاستثمار الدولي .

وهنا لا بد أن نشير في هذا الجانب إلى أنه يوجد في أدبيات الفكر الاقتصادي والقانوني العالمي مجموعة من التعريفات لغسل الأموال من أبرزها مايلي : –

---

[5]. أ . د . سوزي عدلي ناشد ، غسل الأموال من خلال مبدأ الحسابات المصرفية ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ، 2011 م ، ص 9 .

[6]. أ . أروى فايز الفاعوري ، أ . إيناس محمد قطيشان ، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان 2002 م ، ص 19 .

يمكن تعريف غسل الأموال بأنه :(كل سلوك ينطوي على اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصله من جريمة من جرائم غسل الأموال[7]، مع العلم بذلك بطريق مباشر وذلك من خلال الملابسات والوقائع المحيطة بالواقعة، متى كان القصد من هذا السلوك هو إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدرة أو مكانه أو صاحبة أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من أرتكب الجريمة المتحصل منها المال)[8].

- بينما يراها أخر على أنها : (مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القذرة، لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي وإكسابها صفة المشروعية، بهدف إخفاء مصادر أموال المجرمين . وتحويلها بعد ذلك لتبدو وكأنها استثمارات قانونية)[9].

- ويعرفه ثالث بأنه (كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، وإعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت . وتحويل الأموال أو استبدالها، مع العلم بأنها غير مشروعة لغرض إخفاء تمويه مصدرها، أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسئولية وتملك الأموال غير المشروعة أو مصادرتها أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء الأموال المنقولة أو غير المنقولة، أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها غير مشروعة)[10].

- وتعرف مجموعة العمل المالي الدولية غسل الأموال بأنه : (عملية إخفاء المنشأ غير القانوني لعوائد الجريمة دون الإفصاح عن مصدرها)[11].

- ويراها أخر كذلك أنها : (الإجراءات التي يتم اتخاذها لإخفاء مصادر الأموال المحققة عن طريق غير مشروعة والعمل على إدخالها إلى نهر الاقتصاد المشروع من خلال سلسلة من عمليات التحويلات المالية والنقدية)[12].

- غسل الأموال هو : (تحويل الأموال الناتجة من أنشطة إجرامية إلى أموال تتمتع بمظهر قانوني سليم خصوصا من حيث مصادرها)[13].

- ويراها أخر بأنها : (عملية تُطهر من خلالها أموال لم يكن بالإمكان التعامل فيها إلا من خلال إضفاء صفة المشروعية عليها، بسبب أنها كانت ناتجة عن عمل غير مشروع ومخالف لقوانين الإقليم الواقعة فيه)[14].

---

[7]. د . أحمد محمد بونه **المادة (6) ، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المكتب الجامعي الحديث 2010 م ، ص 14 .**

[8]. **المستشار ، محمد على سكيكر** ، مكافحة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 م ، ص 7 .

[9]. أ . د . محمد بن أحمد صالح الصالح ، غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية ، بحث منشور في (مجلة النزهة الصادرة عن الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في الجمهورية اليمنية) ، العدد السادس ، صنعاء – يونيو 2010 م ، ص 49 .

[10]. أنظر ، نص المادة (2) من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم (318) لسنة 2001 م .

. fatf - : gafi . / document / 5 / 0 , 3343 , en _ 32250379 _ 32236869 _ 34310917 _ 1_1_1_1_ , 00. Html . . 6

http : // org www

[12]. د . سيد حسن عبد الله ، نخبة الأقوال في مكافحة غسيل الأموال دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 54ش علي عبد اللطيف من الشيخ ريحان عابدين ، الطبعة الأولى 2010 ن ، ص 1 .

[13]. دراسة عن عمليات غسل الأموال ، مقدمة من شبكة مكافحة الجرائم المالية بوزارة الخزانة الأمريكية إلى ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية (غسل الأموال تزييف العملات ، الاحتيال المصرفي) ، تنظيم مؤسسة النقد ومؤسسة التعاون ومجموعة العمل المالي الدولية ، الناشر : المعهد المصرفي بالرياض ، أكتوبر 1993 م .

[14]. د . عادل علي المانع ، البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال ، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي ، بحث منشور في مجلة الحقوق – جامعة الكويت ، العدد (1) ، السنة (29) ، مارس 2005 م ، ص 76 .

- أما المشرع اليمني فقد أصدر (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010 م، وقد عرفت المادة (3) الفقرة (أ) منة تجريم غسل الأموال بصورة مفصلة، حيث حددت في نص تلك المادة أنه : (يُعتبر مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من يرتكب فعلا أو يمتنع عن فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها، أو التلاعب في قيمتها أو في حركتها أو تحويلها، بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو بملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، وذلك متى كانت هذه الأموال متحصله من جريمة من الجرائم المشار إليها في نص المادة سالفة الذكر، سواء وقعت هذه الجريمة داخل الجمهورية اليمنية أو خارجها، ويجب أن يتحقق فيها العلم والإرادة ويمكن استخلاصها من الأفعال الواقعية التي يقوم بها مرتكب الجريمة)[15].

- ونرى نحن بدورنا ومن خلال استعراض كل التعريفات السابقة بأنه يمكن وضع تعريف جامع لظاهرة غسل الأموال بأنها : (استخدام الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة وكذلك إخفاء هوية الأشخاص الذين حصلوا عليها وتحويلها إلى أموال ذات مصدر مشروع، أي أنها عملية تحاول من جعل الأموال القذرة المصدر تبدو بأنها نظيفة).

كما يجب التأكيد هنا إلى أن تاريخ جريمة غسل الأموال قديمة قدم التأريخ الإنساني بنظرنا، وسوف نحاول تتبع مسار هذه الجريمة في سياق المبحث التالي .

المبحث الثاني
(التطور التاريخي لجريمة غسل الموال في القانون الدولي)

تُعتبر جريمة غسل الأموال من أقدم الجرائم المعروفة منذ وقت طويل، حيث يمكن اعتبار الأصول التاريخية لظاهرة غسل الأموال – إخفاء الأموال المشروعة وغير المشروعة بعيدا عن أعين الحكومات الوطنية مع محاولة تحويلها إلى أصول أخرى أو استثمارها في أنشطة متنوعة – يمكن إرجاعها إلى قبل أكثر من ثلاث مئة سنة ماضية حيث قام التجار في الصين بإخفاء عائدات أنشطتهم التجارية خوفا من استيلاء الحكام على هذه الأموال [16].

كما يروى كذلك بأن عمليات غسيل الأموال، بوسائلها الفنية الحديثة، قد تمت ممارستها بشكل منظم منذ عام 1932 م، بواسطة Meyer Lansky . والذي كان يمثل حلقة الوصل بين (المافيا) الأمريكية، التي أطلق عليها اسم (CosaNoskra) في خلال الحرب العالمية الثانية، و (المافيا) الإيطالية بصقلية، وذلك من أجل تسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء إلى الجزيرة .

كما كان يتم من أجل ذلك اللجوء إلى البنوك السويسرية لإمكان إخراج النقود من الولايات المتحدة الأمريكية وإيداعها في حسابات رقمية بسويسرا وذلك من خلال القروض الوهمية وكذلك الاستثمارات المباشرة التي تتم بواسطة وهمية [17].

---

[15]. أنظر نص المادة (3) ، الفقرة (أ) من القانون رقم (1) لسنة 2010 م ، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجمهورية اليمنية ، الجريدة الرسمية ، العدد (2) الصاد ر بتاريخ 31 يناير 2010 م .

[16]. د . سيد حسن عبد الله ، مصدر سابق ، ص 12 .

[17]. المستشار ، محمد علي سكيكر ، مرجع سابق ، ص 8 – 9 .

وقد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية في العقود الماضية أيضا هذه النوعية من الجرائم المالية من خلال أنشطة العصابات المختلفة مثل (آل كابوني) ممن حاولوا إخفاء العائدات المالية للجرائم التي ارتكبوها وذلك من خلال محاولة إعادة استثمار عائدات هذه الأموال في أنشطة مشروعة أو تحويلها إلى أصولأخرى إضافة إلى حالات التهرب الضريبي [18].

وبنا على ما سبق ذكره يمكن التأكيد على أن تسمية الجريمة بمسمى غسل الأموال لم يظهر بشكل جلي، إلا في بداية القرن الماضي حيث ظهر لهذه الجريمة مصطلح (غسيل الأموال) باللغة الإنجليزية بدائه لأول مرة عام 1973 م، حيث استخدم في كثير من مقالات الصحافة بمناسبة ظهور فضيحة (Watergate)[19]،
في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ظهرت الدعوة آنذاك إلى أهمية تتبع مسار عائدات أموال هذه العملية بهدف التعرف على مرتكبيها والمتورطين بها[20].
ويجب الإشارة هنا إلى أن تقديرات كلاً من صندوق النقد الدولي ومنظمة (FATF) لسنة 1996 م، تشير إلى أن مقدار الأموال التي يتم غسلها سنويا تتراوح ما بين (500) مليار إلى (5 , 1) تريليون دولار سنويا، أي ما يوازي حوالي (1,5) من إجمالي الناتج العالمي . وتشير تقديرات الأمم المتحدة كذلك إلى أن عمليات غسيل الموال تمثل حوالي 8 % من إجمالي التجارة العالمية [21].
وتشير كثير من الإحصائيات إلى أن أكبر حجم من هذا المجموع يجري غسيلها سنوياً في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يقدر حجم المبالغ المغسولة فيها بحوالي (282) مليار دولار أمريكي، حيث تعتبر مدينة نيويورك أكبر مراكز غسيل الموال في العالم وتنافسها على ذلك لندن حيث يبلغ حجم الأموال التي يجري غسيلها في هذه المدينة بحوالي (4 , 2) مليار دولار سنويا .
أما على الصعيد الإقليمي العربي فتشير الإحصائيات التقريبية إلى أن الظاهرة لم تصل البلدان العربية فقط بل قد انتشرت في بعضها، حيث تشير تلك الإحصائيات إلى أن(مصر) تبيض حوالي (1 , 17 مليار) جنية مصري سنويا ما يعادل (9 , 4 مليار) دولار أمريكي، بحيث تمثل قيمة المبالغ المغسولة فيها حوالي (8 , 6 %) من الناتج الإجمالي المحلي سنويا[22].
وعلى أساس كل ما تقدم ذكره، نرى بأنه ومع تزايد العولمة الاقتصادية والاعتماد المتبادل على مستوى الاقتصاد العالمي وما صاحب ذلك من إلغاء للقيود المفروضة على تحركات رؤوس الأموال فيما بين الدول والذي أدى بدورة إلى تزايد تدفقات الأموال فيما بين الدول بكميات كبيرة وعبر مختلف الوسائل مما أدى إلى تزايد غسيل الأموال على المستوى العالمي، حيث ظهر ما يسمى Gyper Laundering وعلى ذلك فإن هذه العوامل مجتمعة تشير إلى ضرورة العمل الجماعي والتعاون من قبل كافة السلطات الدولية والمحلية لمحاصرة هذه العمليات ومكافحتها ومن ثم القضاء عليها بشكل كلي .

---

18. مجلة السياسة الدولية ، العدد (146) أكتوبر 2001 م ، ص 161 .
19. المستشار ، محمد علي سكيكر ، مرجع سابق ، ص 9 .
20. د . سيد حسن عبد الله ، مرجع سابق ، ص 12 .
21. نفس المرجع السابق ، ص 21 .
22. أ . أروى فايز الفاعوري ، أ . إيناس محمد قطيشان ، مرجع سابق ، ص 28 .

المبحث الثالث

(خصائص جريمة غسل الأموال في القانون الدولي)

تمهيد :

تُعتبر ظاهرة غسل الأموال برأينا ظاهرة إجرامية مستجدة تقرع في جنباتها أجراس الخطر لتنبه مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عنها، فهي تهدد برأينا الأمن القومي والسيادة الوطنية، لذا فإن إدراك ماهية جرائم غسل الأموال، والطبيعة الموضوعية لهذه الجريمة، ومن ثم استظهار موضوعها وخصائصها ومخاطرها وحجم الخسائر الناجم منها وسمات مرتكبيها ودوافعهم، يتخذ أهمية كبرى لسلامة التعامل مع هذه الظاهرة ونطاق مخاطرها الاقتصادية والأمنية والاجتماعية والثقافية[23].

كما يجب التذكير هنا إلى أن جريمة غسل الأموال ليست بالجرائم العادية، كونها برأينا تحتاج من أجل تنفيذها شبكات دولية تمتهن الإجرام وتعمل بصورة متناغمة ومتناسقة على أعلى المستويات .

على هذا الأساس سوف نتناول في هذا المبحث أهم الخصائص التي تميز جريمة غسل الأموال عن غيرها من الجرائم ومن ثم مبررات تجريمها في القانون الدولي .

إننا نؤكد هُنا أن الغاية من عمليات غسيل الأموال هي في رأينا : إضافة صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة التي تتحصل عليها عصابات الجريمة المنظمة كإفرازات لمجموعة من النشاطات غير المشروعة كتجارة المخدرات والأسلحة [24]، وكذلك نقل كافة أنواع التكنولوجيا الحديثة لاستخدامها في الأغراض الحربية والاتجار في المواد النووية والمشعة والاتجار في الأطفال والأعضاء البشرية واستغلال الدعارة وتهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة[25]وكذلك جرائم الاحتيال الدولي وتزييف العملة وتقليد السلع والتهرب الضريبي أيضا [26].

وعلى أساس ذلك سنحاول تحديد الاختصاصات التي تتميز بها عمليات غسل الأموال عن غيرها من الجرائم الأخرى في الثلاثة المطالب التالية:

المطلب الأول : جريمة غسل الأموال جريمة عالمية

المطلب الثاني : جريمة غسل الأموال جريمة منظمة .

المطلب الثالث : لجوء غاسلي الأموال إلى الوسائل الحديثة (غسل الأموال عبر الإنترنت) وذلك لتفادي كشف عملياتهم القذرة في (تبييض) تلك الأموال.

---

[23]. د . عبد الله عبد الكريم عبد الله ، جرائم غسل الأموال على شبكة الإنترنت ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة 2010 م ، ص 22 .

[24]. أ . أروى فايز الفاعوري ، أ . إيناس محمد قطيشات ، مرجع سابق ، ص 29 .

[25]أنظر في ذلك ، الملاحق ، (الثاني ، الثالث ، الرابع) المكملات لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، كتاب الدكتور ، أحمد محمد بونه ، المكتب الجامعي الحديث 2010 م .

[26]. المستشار ، محمد علي سكيكر ، مرجع سابق ، ص 11 .

المطلب الأول

(جريمة غسل الأموال جريمة عالمية)

إن ثورة الاتصالات التي تفجرت خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين قد رافقها انتشار لظاهرة الجريمة عالميا بحيث أصبحت الجريمة الواحدة من وجهة نظرنا تُرتكب على عدة أقاليم مختلفة ومتباعدة، وجريمة تبييض الأموال أو غسلها واحدة من هذه الجرائم، كون أن جريمة غسل الأموال تتطلب في مراحلها إلى عمليات نقل وتهريب الأموال غير المشروعة من مكان إلى أخر ومن دولة إلى أخرى يعتقد المجرم أن هذه الأموال ستكون في مأمن فيها وأنها بعيدة عن الشُبهات وبعيدة عن أعين السلطة الرقابية [27] .

وهنا لابد من التأكيد أنه ونظراً لتشعب العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك، فهي تُعد من أهم القنوات التي يتم عن طريقها غسل الأموال غير المشروعة، خاصة أن هذه العمليات تتميز بالسرعة والتداخل كذلك مما يجعل عملية غسل الأموال أمرا سهلا يصعب كشفة [28]. .

وتُعتبر جريمة غسل الأموال برأينا وعل ضوء المعطيات سالفة الذكر من الظواهر الهامة التي لا يجب التغاضي عنها أو التمادي في عدم إيجاد الحلول المناسبة والسريعة لمحاولة القضاء عليها أو على الأقل التخفيف منها ومن حدتها السائدة في المجتمعات الآن، وذلك لأننا نرى أن تلك الظاهرة قد اكتسبت أهمية كبيرة في السنوات القليلة الماضي، مما جعلها تتصدر باقي الظواهر الأخرى الجديرة بالاهتمام والبحث من قبل كافة الباحثين والمتخصصين في كافة المجالات المختلفة من أجل مواجهة تلك الظاهرة وذلك باستخدام كل الأساليب المناسبة والناجعة للحد منها ومن انعكاساتها الكارثية على المجتمع بأسره [29] .

إضافة ًإلى ذلك أنها تستخدم الأساليب التكنولوجية الحديثة في هذا الصدد، سواء كانت تعلم أولا تعلم مصدر هذه الأموال، فالخدمات الالكترونية الحديثة والمتطورة يمكن استخدامها بصورة مخالفة للقانون لأن أغلب العمليات المصرفية تتم بصورة آلية، مما يصعب معه أن تخضع للرقابة والإشراف من قبل الجهات المختصة كما قد ذكر ذلك سلفاً[30].

ومن ثم فقد أدى التقدم العلمي الحديث السائد في العالم اليوم وكذلك التقدم التقني أيضا في ميدان تطوير الآلة والصناعة والاتصالات والدخول في عصر العولمة دون وجود حواجز اقتصادية بين الدول وسرعة الانتقال والاتصال مما يولد برأينا في بعض الأحيان أنواعا جديدة من الجرائم في سبيل سرقة الأموال والإثراء غير المشروع ومن ثم ابتكار أساليب جديدة متطورة لإخفاء مصدر تلك الأموال ومن ثم تبييضها كي تظهر بصورة الأموال المشروعة على خلاف ذلك .

فجريمة غسل الأموال في الوقت الراهن تُستخدم في ارتكابها وسائل تقنية حديثة تتسم بالسرعة والدقة يتم الاعتماد الكلي فيها على شبكة الاتصالات العالمية (شبكة الانترنت) وكذلك الأنظمة المصرفية المختلفة مثل استخدام البطاقات الممغنطة وبطاقات الشيكات والبطاقات الذكية وغيرها من الأنظمة الحديثة .

---

[27]. أ . أروى فايز الفاعوري ، أ . إيناس محمد قطيشات ، مرجع سابق ، ص 30 .

[28]. أ . د . سوزي عدلي ناشد ، غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2011 م ، ص 20 .

[29]. المستشار ، محمد علي سكيكر ، مصدر سابق ، ص 12 .

[30]. أ . د . سوزي عدلي ناشد ، مصدر سبق ذكره ، ص 21 .

مما جعل هذه الجريمة من أخطر وأهم الجرائم التي كثر ارتكابها في المجتمعات الحديثة وفي كافة بلدان العالم برأينا، فكلما زاد التقدم العلمي والتقني زادت نسبة الإجرام وتطورت أساليب ارتكابها مما يستدعي إيجاد الوسائل الكفيلة والحاسمة لسرعة اكتشافها والحد منها صيانة للمجتمعات من الفساد والتدهور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والخلقي[31].

وعلى ضوء ما تقدم ذكره حول جريمة غسل الأموال نستطيع القول جازمين بأن الأموال غير المشروعة والتي يتم غسلها قد تظهر في أي مكان في العالم خصوصا في ظل الحملة العالمية لمكافحة هذه الظاهرة الخبيثة، حيث ستدفع هذه الظاهرة بغاسلي الأموال لا محالة ونتيجة هذا الضغط برأينا إلى الهروب إلى أماكن لا تخطر ببال وذلك في محاولة للتخلص من الضغوط والرقابة والملاحقة أو سعياً وراء نسب أكبر من الأرباح [32].

وبالتالي فإن البطالة تزداد في تلك البلدان التي يتم تهريب الأموال منها كما يؤدي ذلك إلى قلت الاستثمار ونقل المشروعات داخل تلك الدول التي يتم تهريب الأموال منها مما يؤدي ذلك لآثار سيئة على الناحية الاجتماعية للشعوب بصفة عامة وعلى المستوى العالمي كذلك، وهذا يدل برأينا وبما لا يدع مجالا للشك بأن جريمة غسل الأموال تُعتبر جريمة عالمية بامتياز .

المطلب الثاني
(جريمة غسل الأموال جريمة منظمة)

لا يختلف اثنان بأن جريمة غسل الأموال تُعتبر من الجرائم المنظمة، وفي الجريمة المنظمة نكون بالطبع أمام حالة تعدد في الجناة الذين أسهموا في تحقيق عناصر الجريمة معا، بحيث تصبح النتيجة الجرمية هنا ثمرة لتضافر جهود هؤلاء الأشخاص الذين مارس كل منهم وبإرادته الحرة المطلقة جزء من مجموع العناصر المكونة للركن المادي للجريمة مع توفر الإرادة الجرمية في نفسه لتحقيق النتيجة المتوخاة من هذه الأفعال المادية [33].

وعلى أساس ذلك لا بد من توافر شرطين أساسيين وذلك من أجل أن نطلق وصف الجريمة المنظمة على أي حدث وهذا الشرطين هما :

1- تعدد المشتركين في الجريمة : - والمقصود من التعدد هنا هو إسهام مجموعة من الأفراد بارتكاب جريمة ما بتعاون فيما بينهم بغض النظر عن الأدوار التي سوف يقوم كل فرد من المجموعة بتنفيذه كان رئيسي أم ثانوي .

2- دوافع الجريمة : - ونعني بدوافع الجريمة، الدافع المادي والمعنوي على حدٍ سواء .

أما الدوافع المادية : فتتوافر هنا إذا ما نتج عن العناصر المكونة للسلوك المادي نتيجة واحدة محددة أما إذا تم تجاوزها على غيرها نُفي معه خاصية الدافع المادي للجريمة لتنتقل بالفعل إلى وصف تعدد الجرائم بتعدد الفاعلين . فالأصل هنا إذا أن يقوم كل مشترك من المشتركين في الجريمة بنشاط أو مجموعة من النشاطات بالتعاون مع جهود غيره للوصول في النهاية إلى تحقيق نتيجة جرميه واحدة تتمثل في الاعتداء على حق من الحقوق التي يضفي عليها المشرع الحماية القانونية مع توفر الرابط ألسببي ما بين السلوك الجرمي والنتيجة التي أُفضي إليها .

---

31. المستشار ، محمد علي سكيكر ، مرجع سابق ، ص 13 .
32. coag - news 3 – 4 html . / www. Mof. Gov . k w .
33. أ . أروى فايز الفاعوري ، أ . إيناس محمد قطيشات ، مرجع سابق ، ص 32 .

أما الدافع المعنوي للجريمة : فيقصد بها هنا طبعا توافر الرابطة الذهنية والنفسية التي تجمع بنفس الوقت ما بين المشتركين في ارتكاب الجريمة الواحدة وإلا تعددت الجرائم بتعددهم ومن ثم يسأل كل واحد منهم عن الجزء الذي فعله من الأفعال إذا كان فعلا مجرما بنصوص القانون .

فإذا توفرت نية التعاون ما بين المشتركين لارتكاب فعل أو مجموعه من الأفعال بغية التوصل إلى إفراز نتيجة معينه بالذات حتى ولو لم يكن بينهم اتفاق صريح، وهنا لابد من التأكيد أنه إذا ما ارتكب كل من المشاركين الفعل المسند إلية وتحققت النتيجة المبتغاة أُستكملت كل أركان الجريمة .

وهذا ما عبر عنه المشرع اليمني في نص المادة (76) من قانون الجرائم والعقوبات بقولة : (إذا اختلفت جرائم الجماعة على شخص قتل دون تمالؤبينهم على القتل)[34] .

وبالتالي فإن إرادة التعاون في السلوك بين المشاركين إذا ما انتفت معها الرابطة الذهنية بين المشتركين ليسقط معها الركن المعنوي بحيث يكتفي في هذه الحالة بمساءلة كل مشترك من المشتركين عن الفعل الذي ارتكبه بصورة مستقلة إذا كان يشكل جريمة بحد ذاته [35].

وعلى ضوء ما تقدم ومن خلال البحث في طبيعة جرائم غسل الأموال وفي حدود هذه النقطة ليس لنا إلا أن نطلق على مثل هذه الجرائم بالجريمة المنظمة وذلك لتوافر الشروط المادية والمعنوية فيها وهذه الخواص تميز بدورها جريمة غسل الأموال عن بقيت الجرائم الأخرى، فهذه الجريمة بتفاصيلها لا يمكن تصور ارتكابها برأينا من قبل فرد واحد بمفردة، حيث أنها تستلزم بحكم الطبيعة الفعلية شبكة من الأشخاص أو المنظمات التي تقوم بمجموعة من الأفعال التي من شأنها بالنتيجة أن تسبغ على الأموال غير المشروعة المستمدة من مصادر مُجرمة صفة المشروعية وذلك من خلال نقلها وتحويلها ودمجها في الأعمال التجارية المشروعة برأينا ومن ثم استثمارها في أسواق المال المختلفة للتخلص من الشبهة التي تدور حولها ومن ثم استبعاد إمكانية تعقبها وربطها بمصادرها غير المشروعة .

وبحكم هذه الطبيعة وكثرة العناصر التي تدخل في تركيب الركن المادي لجريمة غسل الأموال فهي تحتاج برأينا إلى شبكة من الأفراد لممارستها، وهؤلاء يعملون معا في وحدة مادية ومعنوية واحدة آملين من ذلك تحقيق النتيجة المرجوة من كل ما قد قاموا به من أفعال .

المطلب الثالث

لجوء غاسلي الأموال إلى الوسائل الحديثة "غسل الأموال عبر الإنترنت" وذلك لتفادي كشف عملياتهم القذرة في تبييض تلك الأموال

وهنا لا بد من التأكيد إلى أن ظاهرة غسل الأموال عبر الإنترنت تعتبر ظاهرة إجرامية مستجدة تقرع في جنباتها أجراس الخطر لتنبه مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عنها كما قد أشرنا إلى ذلك سلفا،

---

[34]. أنظر ، نص المادة (76) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني الصادر بالقرار الجمهوري رقم (12) لسنة 1994 م ، بشأن الجرائم والعقوبات ، الجريدة الرسمية – العدد (19ج3) لسنة 1994 م .

[35]. د . كامل السعيد ، الأحكام العامة للاشتراك ألجرمي في قانون العقوبات الأردني (الطبعة الأولى) 1973 م ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، ص 8 – 14 .

باعتبارها تستهدف برأينا استخدام التطورات التكنولوجية بدلالتها التقنية الواسعة ما يظهر مدى خطورة جرائم غسل الأموال عبر الإنترنت، لأننا نعتقد جازمين أنها تهدد الأمن القومي والسيادة الوطنية وتعمم فقدان الثقة بالتقنية الحديثة وتهدد كذلك إبداع العقل البشري . لذا فإن إدراك ماهية جرائم غسل الأموال عبر الإنترنت، والطبيعة الموضوعية لهذه الجرائم، واستظهار موضوعها وخصائصها ومخاطرها وحجم الخسائر الناجمة منها وسمات مرتكبيها ودوافعهم كذلك، يتخذ أهمية كبرى لسلامة التعامل مع هذه الظاهرة ونطاق مخاطرها الاقتصادية والأمنية والاجتماعية والثقافية [36].

وهنا لا بد أن نشير إلى أن خاصية جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت تتلخص في سهولة ارتكاب الجريمة المتمثلة بجريمة غسل الأموال عبر الإنترنت، نظرا لاستخدام الوسائل ذات الطابع التقني برأينا، كما تتميز كذلك بسهولة إخفاء معالم الجريمة، وصعوبة تتبع مرتكبها وحرفية ارتكاب جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت مما يتطلب قدرا كبيرا من الذكاء والمعرفة من جانب مرتكبها وقدرا كبيرا في المقابل من الحرفية من جانب من يتولى الإشراف على جهود المكافحة، إضافة إلى سرعة ارتكاب هذا النوع من الجرائم لاعتمادها على وسائل الاتصال الحديثة .

وبإمكاننا هنا تلخيص خصائص جرائم غسل الأموال التي ترتكب عبر الإنترنت فيما يلي :

1 – الخاصية الأولى :

الكمبيوتر هو أداة ارتكاب جرائم غسل الأموال عبر الإنترنت ومحتوى هذه الخاصية أن كافة جرائم غسل الأموال عبر الإنترنت – يكون الكمبيوتر هو الوسيلة التي يتم عبرها ارتكاب الجريمة، فلا يمكن نعت هذه الجريمة أو صفتها بجريمة غسل الأموال عبر الإنترنت دون استخدام الكمبيوتر لأنه هو وسيلة الدخول على شبكة الإنترنت وبالتالي تنفيذ الجريمة بحد ذاتها [37].

2 – الخاصية الثانية : –

هذه الجريمة ترتكب عبر شبكة الإنترنت وتُعد شبكة الإنترنت هنا بطبيعة الحال حلقة الوصل بين كافة الأهداف المحتملة لتلك الجرائم كالبنوك والمؤسسات المالية والبورصات وغيرها من الأهداف التي ما تكون غالبا هي الدائرة التي يتم فيها خلط الأموال القذرة مع غيرها من الأموال المشروعة .

3 – الخاصية الثالثة : –

في الخاصية الثالثة يكون مرتكب الجريمة هنا هو شخص ذو خبرة فائقة يستخدمها لارتكاب جريمة غسل الأموال على شبكة الإنترنت ولا بد أن يكون برأينا في هذه الحالة من الخبراء في هذا المجال .

4 – الخاصية الرابعة : –

[36]. د . عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مصدر سابق ، ص 22 .

[37]. . http: www. Suhuf . net . sa 2002 jaz may 2 ec . 17 . htm

الجريمة هنا لا حدود جغرافية لها لأن شبكة الإنترنت في هذه الحالة قد ألغت أي حدود جغرافية فيما بين الدول مع بعضها البعض، فيمكن التخاطب فيما بين أشخاص لا يشترط أن يكونوا في بلد واحد وإنما يمكن أن يكونوا في قارات مختلفة في نفس الوقت على شبكة الإنترنت .

وعلية فإننا نرى أن أي جريمة من جرائم غسل الأموال التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت تتخطى حدود الدولة التي أُرتكبت فيها لتتعد في نفس الوقت أثارها كافة البلدان على مستوى العالم [38].

5 – الخاصية الخامسة : –

إن جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت لا تترك لها أي أثر بعد ارتكابها وهنا يجب على المخططين الأمنيين برأينا وكذلك العاملين في المؤسسات المختلفة وبالذات من لهم علاقة بجهود مكافحة غسل الأموال عبر الإنترنت الاهتمام بإرساء قواعد واضحة لإجراءات تتبع وملاحقة هذه الجرائم عبر وسائل تتسم بالسرية مما يوجب المحافظة على أمن هذه الوسائل، وأن تشمل : أمن المكان، وأمن العاملين، وأمن الأجهزة، وكذلك البرامج المستخدمة في ذلك[39].

الفصل الثاني
(مراحل وأساليب غسل الأموال في القانون الدولي)
المبحث الأول
مراحل غسيل الأموال في القانون الدولي

تمهيد :

تُعتبر عملية غسل الأموال من وجهة نظرنا من أخطر وأكثر العمليات تعقيدا، كونها شبكة من الإجراءات التي يقوم غاسلو الأموال بها، حيث يستهدفون في كل مرحلة من مراحل الغسل تلك قطع الصلة بالتدريج بين الأموال القذرة والمصدر غير المشروع المستمدة منه .

فعملية غسل الأموال في هذه الحالة تمر بمراحل ثلاث مترابطة وهي (مرحلة التوظيف أو الإيداع _ مرحلة التعتيم أو التغطية_ مرحلة الإدماج أو التكامل) وتهدف هذه المراحل في مجملها كما أسلفنا إلى إخفاء المصدر الجرمي للعائدات غير المشروعة ومن ثم دفعها للامتزاج والاندماج في هياكل وآليات الاقتصاد المشروع، بما يحقق للمجرمين وللمنظمات الإجرامية فرصة أوسع للتصرف بحرية تامة في هذه العائدات بعيدا عن متناول الأجهزة القانونية [40].

---

[38]. د عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مصدر سابق ، ص 24 .

[39]. http : www . arabein . net. Modules . php ? name = News and file = article and sid = 959 .

[40]. أ . د . محمد بن أحمد صالح الصالح ، مصدر سابق ، ص 43 .

وتتمثل هذه المراحل أو الدورة لغسل الأموال the money laundering cycle
في ثلاث مراحل أساسية كما أسلفنا، هي التوظيف أو الإيداع، التعتيم أو التغطية، وأخيرا الإدماج أو التكامل، وسوف نستعرض كل مرحلة من هذه المراحل في الثلاثة المطالب التالية [41]:

المطلب الأول : التوظيف أو الإيداع .

المطلب الثاني : التعتيم أو التغطية .

المطلب الثالث : الإدماج أو التكامل .

المطلب الأول
(التوظيف أو الإيداع placement)

وتتمثل هذه المرحلة في إيداع الأموال الناتجة بالطبع عن العمليات غير القانونية أو غير المشروعة داخل النظام المالي التجاري أو تحويلها خارج الدولة التي تتم فيها الأعمال غير المشروعة، بحيث تحول هذه الأموال إلى الدول ذات القوانين المصرفية الأقل صرامة والتي تعطي أهمية خاصة لما يُعرف ب (يسر المهنة المصرفية) أو سرية حسابات العملاء لدى الجهاز المصرفي لكي يتم تحويل هذه الأموال أيضا إلى الدول التي تتميز بضعف المؤسسات المالية الإشرافية والرقابية مقارنة بالدول المتقدمة [42].

وتُعد هذه المرحلة من أصعب المراحل في سلسلة مراحل غسل الأموال من وجهة نظرنا، فهي المرحلة التي يمكن خلالها اكتشاف مصدر الأموال غير المشروعة إذا ما تمت تتبع تلك الأموال بشكل حثيث .

وفي هذه المرحلة قد يقوم العميل بتجزئة المبالغ الكبيرة المتحصلة من مصدر غير مشروع إلى مبالغ صغيرة ليتم بعد ذلك استثمارها في عدة مشروعات أو إيداعات في مؤسسات مالية، كما يتم التحويل بين الحسابات المصرفية بعضها ببعض وذلك بهدف طمس أو إخفاء أصلها القذر .

وإذا كانت الصورة المثلى للمرحلة الأولى من عملية غسل الأموال تتمثل في الإيداع في إحدى البنوك أو المؤسسات المصرفية أو غير المصرفية، فيمكن أيضا استخدام هذه الأموال في القيام بمشروعات تجارية صغيرة أو كبيرة في نفس الوقت مثل محلات المجوهرات، أو إنشاء قرى سياحية، أو استثمارها في شركات التأمين في تأسيس شركات تجارية كبرى، وهذا كله يمثل شركات الواجهة [43].

كما يتم أيضا في هذه المرحلة شراء شيكات مصرفية أو شيكات سياحية أو أوامر دفع بها [44]من خلال إيداعها في إحدى البنوك، بحيث يصبح من الصعب الكشف عن مصدرها الحقيقي .

---

41. أ . د . سوزي عدلي ناشد ، مصدر سبق ذكره / ص 13 .
42. د . سيد حسن عبد الله ، مرجع سابق ، ص 18 .
43. د . جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال ، دار الجامعة الجديد للنشر ، 2001 م ، ص 12 .
44. أ . أروى فايز الفاعوري ، أ . إيناس محمد قطيشات ، مصدر سابق ، ص 72 .

ويجب التذكير هنا أن مرحلة الإيداع تعد أصعب مراحل عملية غسل الأموال وأكثرها عرضة لاكتشاف أصل الأموال المشبوهة كما قد ذكرنا ذلك سلفا، حيث يكون من السهل الكشف عن مصدر الأموال، والسبب يرجع في ذلك من وجهة نظرنا لأن الأموال لم تدخل بعد في الدورة الاقتصادية للمجتمع .

ولذلك فإن مرور هذه المرحلة بسلام تمثل برأينا نقطة البدء لاستمرار عملية غسل الأموال دون اكتشاف مصدرها، إضافة إلى ذلك فإن هذه المرحلة تتضمن إيداع واستثمار أموال ضخمة من قبل غاسلي الأموال حتى لو حاولا تجزئتها منعا لكشف حقيقتها [45].

وعلى أساس ذلك فإن جهود مكافحة عمليات غسل الأموال تولي في هذه المرحلة أهمية خاصة مقارنة بالمرحلتين التاليتين من عملية غسل الأموال القذرة وذلك لصعوبة تعقب هذه العائدات المالية لاحقا – أي خلال المرحلتين التاليتين [46].

المطلب الثاني

التعتيم أو التغطية Layering

حيث يتم في إطار هذه المرحلة تحويل الأموال التي تم بالفعل إيداعها داخل الجهاز المصرفي إلى العديد من البنوك الأخرى، سواء في داخل الدولة أو خارجها [47]، وذلك بقصد فصل المبالغ النقدية التي أودعت عن مصدر النشاط الإجرامي .

وقد تكون هذه العمليات التي يقوم بها غاسلي الأموال حقيقية أو وهمية تأخذ شكل عمليات دفع وسداد المدفوعات عبر وسائل بنكية عادية أو الكترونية لشركات ومؤسسات ذات نشاط استثماري، ويهدف من هذه العمليات المتتابعة برأينا التعتيم أو الفصل أو التغطية على أصل هذه الأموال تماما .

وعادة ما تتضمن هذه المرحلة إصدار مستندات صحيحة من أجل تضليل الجهات الرقابية أو الأمنية[48].

والهدف من هذه العملية بالطبع جعل تعقب الأموال المغسولة ومتابعتها إلى مصدرها غير المشروع مستحيلا أو عسيرا ما أمكن[49].

وهنا تلعب الشركات والمؤسسات الوهمية التي تنشئها منظمات غسيل الأموال، دورا بارزا طبعا في هذه المرحلة وذلك برأينا من خلال تناقل الأموال المغسولة فيما بينها تحت عناوين التجارة العالمية الحرة، ممهدة الطريق بذلك للانتقال إلى المرحلة التالية من هذه المنظومة .

---

45. أ . د . سوزي عدلي ناشد ، مصدر سابق ، ص 15 .
46. د . سيد حسن عبد الله ، مرجع سابق ، ص 19 .
47. المرجع السابق ، ص 19 .
48. أ . د . سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 15 .
49. أ . أروى فايز الفاعوري ، أ . إيناس محمد قطيشات ، مرجع سابق ، 72 .

كما تعمل منظمات غسيل الأموال أيضا وفي نفس الوقت على إنشاء شركات ليس لها أهداف تجارية ملموسة على أرض الواقع والهدف الأساسي من إنشائها طبعا، هو توفير غطاء قانوني لإخفاء وتمويه الملكية الفعلية والحقيقية للأموال والحسابات التي تملكها عصابات الجريمة المنظمة [50].

وبدورنا هنا فأننا نؤكد أن الأموال المشبوهة تلك تستخدم طبعا في هذه المرحلة في عمليات الاستيراد والتصدير، وكذلك التبادل التجاري، وشراء الأوراق المالية، والدخول في المزايدات والمناقصات وكل ذلك من وجهة نظرنا عمليات خداع وتمويه، وإن كانت حقيقية، والهدف منها هو التعتيم على أصل هذه الأموال[51].

ويجب التأكيد هنا وعلى ضوء ما تقدم أن اكتشاف مصدر الأموال القذرة في هذه المرحلة تحيطه الكثير من الصعوبات والإرهاصات وذلك يعود بطبيعة الحال من وجهة نظرنا إلى تعدد وكذا تشابك العمليات المصرفية والتجارية التي تتم في هذه المرحلة، خاصة في ظل استخدام الوسائل الإلكترونية المتطورة للتغطية على مصدر النشاط .

وكذلك بسبب استخدام عمليات التحويل البرقي والإلكتروني للنقود حيث تنتقل النقود بسرعة فائقة إلى بنوك خارج بلدان تواجد الأموال القذرة والمراد غسلها، بحيث يصعب ملاحقتها وتعقب مصدرها طبعا .

فمثل هذه الأساليب الحديثة تثير بالطبع العديد من الصعوبات الفنية للكشف عن مصدر هذه الأموال [52].

المطلب الثالث

(مرحلة الإدماج أو التكامل Integration)

ومرحلة الإدماج هي المرحلة التي يتم فيها دمج الأموال القذرة في الاقتصاد الرسمي المشروع، أي يتم إضفاء صفة المشروعية على تلك الأموال غير النظيفة .

ويتحقق ذلك عن طريق شراء عقارات أو مجوهرات أو أوراق مالية، وكذلك الدخول في مجال العقود والتوريدات الحكومية وغير الحكومية، وشراء التحف النادرة، وصناعة السينما وغيرها من الطرق المتبعة لدى محترفي جرائم غسيل الأموال .

وبذلك تدخل هذه الأموال في قنوات مشروعة بصورة كاملة،كما تهتم الشركات التي تم توظيف الأموال غير المشروعة فيها بنشر حساباتها في الجرائد والصحف الرسمية كنوع من إقناع المجتمع بمشروعية هذه الأموال تماما [53] .

ونلاحظ نحن أن كثيرا من عمليات غسل الأموال في هذه المرحلة، يشارك فيها عدة بنوك في آن واحد وبواسطة مراسلين على مستوى العالم بحيث يصعب تعقب هذه الأموال، وبذلك تدور الأموال غير المشروعة داخل الجهاز

---

[50]. أ .يونس عرب ، جرائم غسيل الأموال في الأردن ، العدد (التاسع) ، يناير 2000 م ، ص 12 .

[51]. أ . د . سوزي عدلي ناشد ، مصدر سبق ذكره ، ص 15 .

[52]. د . جلال وفاء ، مرجع سابق ، ص 14 .

[53]. أ د . سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 16 .

المصرفي وخارجة عبر عدة شبكات من بنوك رئيسية وفروع لها ومراسلين في الخارج وقد تكون هذه الشبكات المصرفية موجودة في دولتين، أو في عدة دول في مناطق مختلفة في أنحاء العالم [54].

ولعل من أهم القنوات التي يتم من خلالها هذه العمليات مكاتب الصرافة وتبديل العملة والتي تضطلع بدور مهم في هذه العمليات، فهي تعنى بترتيب الكيفية التي سيتم من خلالها غسيل الأموال القذرة كما تعمل كذلك على توفير النقد السائل للأعمال المشروعة وهي التي تقوم كذلك في نهاية المطاف بتوفير العملات الصعبة النظيفة من أجل عمليات العصابات الأخرى .

وقد يعمل مكتب الصرافة الواحد في خدمة أكثر من سمسار من سماسرة النقود، ومن الملاحظ هنا أن سمسار النقد لا يقوم بغسل الأموال بنفسه بل أن دورة يقتصر على ترتيب هذه العملية من خلال ربط خيوطها معا ليصل بالنتيجة إلى غسل هذه الأموال بواسطة شخص أو منظمة أخرى [55].

المبحث الثاني
(أساليب غسل الأموال في القانون الدولي)

تمهيد :

من المعروف أن هناك أموالا طائلة تتجمع لدى عصابات غاسلي الأموال القذرة والتي قد جمعتها من أنشطها المختلفة مثل : الاتجار بالمخدرات والسلاح ونقل كافة أنواع التكنولوجيا الحديثة والاتجار بالمواد النووية والمشعة والاتجار بالأطفال والأعضاء البشرية واستغلال الدعارة وتهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة .

وكذلك جرائم الاحتيال الدولي وتزييف العملة وتقليد السلع والتهرب الضريبي وكافة جرائم الاعتداء على البيئة والجرائم المضرة بأمن الدولة مثل جرائم الرشوة والاختلاس والاستيلاء والتربح والإضرار بالمال العام [56].

إلا أن هذا الكم الكبير من الأموال، يُعتبر في عُرف العصابات الإجرامية من المشاكل الكبرى، خصوصا إذا ما علمنا أن مقدار هذه السيولة النقدية قد تصل أحيانا إلى مئات الملايين من الدولارات [57].

ونرى نحن أن المشكلة تكمن بهذا الخصوص في كيفية إيجاد الحلول العملية من أجل تحويل هذا الكم الهائل من تلك السيولة النقدية غير المشروعة إلى أموال وأصول ثابتة وكذلك إلى سلع وخدمات تتسم بالمشروعية، لذا فقد أصبح لزاما إيجاد أسلوب لتحويل هذه المبالغ النقدية الكبيرة ذات المصدر غير المشروع، كما قد أسلفنا إلى أصول وأموال نظيفة كي يمكن التداول بها في سوق التعاملات المشروعة دون أن تعلم بها الجهات الرسمية ومن ثم تتعقب مصادرها [58].

وهنا لابد أن نشير إلى أن الأساليب المستخدمة في غسيل الأموال إلى أساليب تقليدية وأساليب حديثة، وسوف نقوم بدورنا بتفصيل هذه الأساليب في المطلبين التاليين:

---

[54]. د . حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، الطبعة الثانية 2000 م ، ص 42 .

[55]. أ . أحمد بن محمد العمري ، كتاب الرياض ، مقال بعنوان (جريمة غسل الأموال) ، مؤسسة اليمامة الصحفية ، العدد (74) ، يناير 2000 م ، ص 219 .

[56]. المستشار ، محمد على سكيكر ، مصدر سابق ، ص 12 .

[57]. أ . أحمد بن محمد العمري ، مرجع سابق ، ص 219 .

[58]. د . على عبد الرزاق ، المجموعة المنظمة والبناء الاجتماعي ، الندوة العلمية السابعة والأربعون ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الإسكندرية ، 18 – 20 مايو ، 1998 م .

المطلب الأول : الأساليب التقليدية في عمليات غسل الأموال في القانون الدولي .
المطلب الثاني : الأساليب التكنولوجية لغسل الأموال في القانون الدولي .

المطلب الأول
الأساليب التقليدية المستخدمة في عمليات غسل الأموال في القانون الدولي

وهذه الأساليب التقليدية المستخدمة في عمليات غسل الأموال هي أساليب مألوفة وشائعة بالطبع، وكذلك قابلة للتطوير والتكيف تماشيا مع الزمان والمكان، الذي تستعمل فيه ومن هذه الأساليب ما يلي :

1 – تحويل الأموال : –
ويتم هنا تهريب الأموال وتبادل العملات من خلال البنوك، طبعا، حيث يتم إيداع الأموال المراد غسلها في إحدى حسابات البنك كالحساب الجاري، ومن ثم يتم تحويلها من حساب إلى آخر بصورة متكررة وسريعة بحيث يصبح من الصعب معرفة مصدرها .
ونجد أن طريقة تحويل الأموال هذه تعد من الوسائل الناجحة لعمليات غسل الأموال من وجهة نظرنا بالنسبة لعصابات التهريب، خاصة في بلدان العالم الثالث، حيث تسهل السياسات المالية والنقدية فيها إجراء هذه العمليات بنجاح . فهي من جهة تتميز بسياساتها الضعيفة والهشة، كما أن رغبة هذه الدول في تشجيع الاستثمار الأجنبي يجعلها تتخذ إجراءات تشريعية واقتصادية، وكذلك تقدم حوافز وامتيازات لتشجيع وجذب الاستثمار الأجنبي فيها .
ومن ضمن هذه الوسائل بالطبع ما تتخذه من إجراءات تسمح بعمليات نقل الأموال وتحويلها إلى البلدان المتقدمة دون الحصول على موافقات مسبقة من الجهات الحكومية ذات الصلة ومنها البنوك المركزية [59].
من أجل ذلك، فإن رغبة الدول النامية في تشجيع الاستثمار الأجنبي فيها، كنوع من إحداث طفرة تنموية في اقتصاداتها، تسمح للمشروعات الأجنبية المتواجدة على أراضيها بتحويل الأموال والأرباح المتحققة في داخل الاقتصاد الوطني دون أن تضع ضوابط قانونية للتأكد من حقيقة ومصدر هذه الأموال والأرباح .
مما يسمح ذلك باستخدام تلك الإجراءات بطرق غير مشروعة وذلك في تحويل الأموال القذرة إلى الخارج دون الإفصاح أو الكشف عن مصدرها الحقيقي، وعلى أساس ذلك تصبح البلدان النامية من وجهة نظرنا، من البلدان ذات المناخ الخصب لإجراءات عمليات غسيل الأموال القذرة فيها، بالإضافة إلى ذلك أن الاتجاهات الحديثة نحو تحرير التجارة الدولية من خلال منظمة التجارة العالمية قد ساهمت بصورة أو بأخرى نحو تسهيل عمليات غسيل الأموال غيرا لمشروعة [60].
لأن عولمة التجارة والتمويل وتدفقات المعلومات تزيد من حدة المنافسة وكذلك من خطر الفجوة المتزايدة بين العالمين المتقدم والنامي من وجهة نظرنا، لأن عدم التوازن بينهما يؤدي برأينا إلى حدوث العديد من الاضطرابات والفوضى ومن

[59]. أ . د . سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 29 .
[60]. المصدر السابق ، ص 29 .

ثم تهريب الأموال وغسلها ثم تحويلها بعد تنظيفها وإخفاء مصدرها في الدول المتقدمة، رغم تعهد الدول المتقدمة بتعويض الدول النامية عن جزء من الآثار السلبية لتحرير الأسواق والمعاملات وارتفاع الأسعار، إلا أن هذا الأمر لم يتعد مجرد التعهدات والتوصيات دون أن يرقى إلى مستوى الالتزام والإجبار .

ويجب التذكير هنا أنه بالإضافة إلى عمليات تحويل الأموال والأرباح عبر البنوك والمؤسسات المصرفية، فإن هناك كذلك الطرق التقليدية العادية التي يتم بواسطتها أيضا تهريب الأموال نحو الخارج وذلك باستخدام وسائل النقل كالشاحنات عبر الحدود والطائرات والبواخر وعبر الشحن البريدي [61]كذلك .

2–الملاذات الضريبة والجنات المالية :

ويمكن أن نطلق هذه التسمية على بعض البلدان التي يمتاز نظامها الاقتصادي بميزات معينة منها :

- لا يوجد في هذه البلدان نظام فرض الضرائب على أغلب أوجه الدخل فيها، وإذا وجد كان في حدوده الدنيا .
- تنعدم في هذه البلدان كل أنواع الرقابة على دخول أو خروج العملات .
- السهولة الكاملة في الإجراءات المتبعة في شراء أو تأسيس الشركات والمصارف وكذا شركات الأمين .
- توفر وسائل الاتصالات الحديثة والمتطورة بشكل كبير .
- استقرار الوضع السياسي والنقدي .
- سهولة الدخول والخروج من وإلى هذه البلدان وكذلك تأشيرات الإقامة فيها بدون عنى .
- الموقع الجغرافي لهذه البلدان المتميزة على خطوط وطرق التجارة العالمية .

كما يجب الإشارة هنا إلى أن كثيرا من بلدان العالم الثالث تعمل بشكل حثيث من أجل جلب الاستثمارات الأجنبية إلى بلدانها وذلك من خلال سن تشريعات تتلاءم مع من يريد الاستثمار على أراضيها كما تحاول في نفس الوقت من تخفيضات الأعباء الضريبية وصولاً إلى الإعفاء الكلي، أو من خلال تبني الإجراءات التي من شأنها التخفيف من عبء البيروقراطية على الاستثمار وتوفر له كذلك حرية الحركة والتنقل وتتيح له العمل في الإطار الوطني، فمثل هذه التسهيلات من وجهة نظرنا، من شأنها أن تخلق بيئة ملائمة وجذابة لإجراء عمليات غسيل الأموال في دول العالم الثالث التي لا شك أنها تفتقر في نفس الوقت إلى الخبرات الإدارية والفنية والقانونية والمالية المتوفرة في نفس الوقت في دول العالم المتقدمة والتي يهرب منها غاسلو الأموال[62]، وذلك خوفا من المسائلة القانونية حول وجود تلك الأموال ومصادرها .

3 – الشركات الوهمية :

يتم تسمية هذه النوعية من الشركات بشركات الواجهة أو شركات الدمى، وذلك يدل برأينا على أنها شركات غير تجارية ولا تمارس الأعمال الاقتصادية، إلا أن الهدف الأساسي الذي تم تأسيسها من أجله هو التغطية على النشاط غير المشروع لهذه الشركات .

---

[61]. د . جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في غسل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2001 ن ، ص 19 .

[62]. see : fisch (R . Daniel) , and Ros (J . David) , (Shoulld the law prohibit Manipulation In Financial Market) , Harvard law Review , vol !05 , !991 .

وكما هو معروف فإن رأس المال لهذه الشركات يكون مصدرها تجارة المخدرات أو السلاح أو التجارة بالأعضاء البشرية وغيرها من المصادر غير المشروعة [63]كما قد ذكر ذلك سلفا .

وهنا لابد أن نشير إلى أن الأهمية التي تضطلع بها الشركات الوهمية هذه وكحلقة من حلقات تبييض الأموال القذرة تكمن في أن هذه الشركات يرخص لها بالعمل محلياً وعالمياً وبالتالي فهي برأينا تستخدم في تدوير الأموال الغير شرعية في العجلة الاقتصادية بحيث يضفي عليها ذلك صفة المشروعية التي تكتسبها من خلال إيداعها بأسماء الشركات الوهمية، وتتأتى هذه المشروعية برأينا أيضا من خلال النظم والقوانين النافذة في البلدان التي تنشأ فيها مثل تلك الشركات لتعود الأموال القذرة في نهاية المطاف إلى تجار المخدرات وكذا أصحاب الدخول غير المشروعة بصورة أموالا نظيفة ذات مصادر مشروعة وغير مشكوك بها، والصورة المثلى هنا لعمليات غسيل الأموال هي استخدام الأموال غير المشروعة بشراء الشركات الخاسرة أو التي في مرحلة الإفلاس أو التصفية، مثل الفنادق وشركات الصرافة والمطاعم ومن ثم تتحول بعد ذلك إلى شركات ناجحة وذلك من أجل زيادة الإيرادات الإجمالية ورؤوس الأموال لإضافة الأموال المشبوهة إليها .

كما تحرص هذه الشركات أيضا على الوفاء بكافة التزاماتها القانونية وكذلك الضريبية لإثبات حسن النية وإزالة أي شبهة قد تثار حولها [64].

ومن أجل القيام بعمليات غسل الأموال بواسطة الشركات الوهمية يتطلب مساعدة بعض المؤسسات المالية والبنوك للقيام بعمليات تحويل الأموال كما هو معروف، ولما كان هذا الأمر يخضع لرقابة البنوك المركزية، لذلك يتم اللجوء إلى شركات الصرافة والسمسرة في بورصات الأوراق المالية حيث يتم على أساس ذلك التعامل مع البنوك في الداخل والخارج .

أخيراً لا بد من التذكير هنا إلى أن الشركات الوهمية بطبيعة الحال وكما قد ذكرنا ذلك سلفاً هي، طريقة من طرق غسل الأموال، كما أن وجودها مرتبط من وجهة نظرنا بسبب غياب الرقابة الفعالة من الأجهزة المتخصصة لمراقبة تلك العمليات المشبوهة لغسيل الأموال القذرة، ومن الملاحظ كذلك أن تلك الأعمال القذرة تنتشر بصورة كبيرة في البلدان التي تتميز بمنظومة سرية العمليات المصرفية وعدم الاستقرار النقدي أو ما يسمى اصطلاحا بدول الملاذ المصرفي [65].

4 – شراء الأصول المادية والوسائل النقدية :

حيث يقوم غاسلي الأموال من خلال هذا الأسلوب بشراء السيارات، والطائرات والسفن وكذلك العقارات والمعادن النفيسة وكذا الشيكات السياحية والأوراق المالية، وغيرها وذلك مقابل ما لديهم من أموال قذرة، كونهم بعد ذلك يستطيعون بيعها والكشف عن أثمانها كمصادر قانونية مشروعة لأموالهم [66] .

وقد أتضح في إحدى الحالات ومن خلال التحريات طبعا، أن العاملين في خدمة غسيل الأموال لصالح تجار الهيروين النيجيريين يقومون بشراء أصول عينية (سيارات) ليتم بعد ذلك تصديرها بقصد بيعها في الأسواق الأفريقية بحيث يغطون من خلال هذا الإجراء تهريب أموال وما يحصلون علية من بيع المخدرات التي يتاجرون بها طبعا .

---

63. أ . د . سوزي عدلي ناشد ، مصدر سبق ذكره ، ص 30 .
64. د حمدي عبد العظيم ، مصدر سبق ذكره ، ص 38 .
65. نفس المصدر السابق ، ص 39 .
66. أ . د . محمد بن أحمد صالح الصالح ، مصدر سبق ذكره ، ص 44 .

5 – الصفقات الوهمية :

مما لا شك فيه أن أعمال التزييف تُعد أحد الأنشطة الأساسية في عمليات غسل الأموال غير المشروعة كون أنه باستخدام الأسعار المبالغ فيها يكون بمقدور غاسلي الأموال نقل أموالهم تلك إلى الخارج وذلك باختلاق فواتير زائفة تتضمن أسعارا هي ضعف الأرقام الفعلية التي تم دفعها ثمنا للبضائع ومن ثم تستخدم هذه الفواتير الزائفة في تغطية أموال المخدرات التي تم ضخها في الشركات الوهمية التي تم الحديث عنها بعالية إما باستعمال أموال المخدرات للوفاء بأثمان الصفقات الوهمية أو لتبرير الأرباح الزائدة المتأتية من عمليات إعادة بيع السلع الوهمية في أحيانا أخرى [67].

مما سبق يتضح أن الأساليب التقليدية لغسل الأموال كتهريب الأموال والمعادن الثمينة مثلا تتسم بوجود إجراءات وتدابير تمنع استغلال النقل المادي هذا كوسيلة لتمرير الأموال القذرة بسبب ما قامت به الدول من تفعيل لإجراءات الإفصاح [68] كون النقل المادي للأموال في هذه الحالة عبر الحدود يحتاج إلى جهود وحيز لإخفاء الأموال عن أعين سلطات المكافحة بجانب ما يحتوي علية نقل الأموال من التعرض لمخاطر القبض والمصادرة، ونؤكد على ما سبق ذكره، بالقضية المشهورة بشأن تهريب الأموال التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1988 م، عند ما تمكنت سلطات الجمارك في مطار ميامي من كشف محاولة تهريب مبالغ نقدية بنحو (30 مليون دولار أمريكي)، حيث تم إخفائها في أجهزة تلفزيونات وكُرات تنس، والذي أكتشف فيما بعد أن هذه الأموال ناتجة من تجارة المخدرات [69].

وعلى أساس ما تقدم ذكره يجب أن نشير إلى أن الإجراءات والتدابير التي التزمت المؤسسات المالية وغير المالية باتخاذها لتجنب مخاطر استغلالهما في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، قد أسهمت في دفع المجرمين للبحث عن وسائل أخرى جديدة لتجنب مخاطر افتضاح الأمر، إلى جانب أن اللجوء إلى المؤسسات المالية وغير المالية لغرض تحرير الأموال المشبوهة، أضحى لا يلبي رغبة وحاجة المجرمين للمال بشكل سريع، وذلك بسبب البطء اللازم لتدوير هذه الأموال المراد غسلها تفاديا لإثارة الشبهات [70].

فعلى سبيل المثال تمكنت شرطة دبي عام 2007 م، من كشف خيوط أكبر شبكتين لغسل الأموال في العالم بعد متابعة وملاحقة من قبل سلطات المكافحة في أكثر من (15 دولة) حول العالم تتجاوز (خمس سنوات)، وقد قُدرت الأموال المغسولة من قبل تلك العصابات حسب جهاز مكافحة غسل الأموال الإماراتي حين إذ بقرابة (20 مليار دولار أمريكي)[71].

ففي العملية الأولى التي سميت بعملية (السرطان)، كانت أموال العصابة المنظمة ناتجة من جرائم مخدرات وجرائم دولية متعددة مثل تصفيات جسدية، حيث لجأت العصابة إلى أسلوب تحويل الأموال والعملات وذلك من أجل تمرير الأموال الملوثة عن طريق استغلال قنوات مصرفية ومالية في الإمارات وهونج كونج وكذلك بين أكثر من (10 دول

---

[67]. أنظر ، أ . أروى فايز الفاعوري ، أ ، إيناس محمد قطيشات ، مصدر سابق ، ص 82 .

[68]. د . سعود بن عبد العزيز المريشيد ، مصدر سابق ، ص 87 .

[69]. See li wei , supra note 9 .

[70]. أنظر بالتفصيل ، توصيات مجموعة العمل المالي الدولي الأربعين الخاصة بمكافحة غسل الأموال والتوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الأرهاب على العنوان التالي : http : www . fatf - gafi - org ,

[71]. د . سعود عبد العزيز المريشيد ، مصدر سبق ذكره ، ص 88 .

أخرى) حول العالم، كما أنه من أجل تسهيل مهمتها لجأت العصابة إلى إنشاء شبكة من الشركات التجارية كواجهة في أكثر من دولة ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة[72].

أما العملية الثانية التي سميت بعملية (السهم) فقد قامت تلك العصابة بالاحتيال والنصب على جمارك إحدى الدول الأوروبية بتوظيف دورة مستنديه كاذبة لأكثر من ثلاث سنوات، حيث شملت هذه الدورة المستندية:

مستندات شراء وشحن وبيع وتصدير وشهادات منشاء وذلك كله لإظهار إعادة تصدير بضائع هي عبارة عن : هواتف نقالة، أجهزة كمبيوتر وغيرها إلى الإمارات العربية المتحدة وذلك من أجل الحصول على ضريبة القيمة المضافة التي تستحق عند تصدير تلك البضائع فعلياً إلى خارج هذه الدولة الأوروبية، وهو ما لم يحدث في نفس الوقت، وقد قامت هذه العصابة بفتح محال تجارية في الأمارات لتبح ستار لعملياتها الإجرامية، كما قامت تلك العصابة أيضا في إحدى المرات بإصدار (65 دورة مستنديه) لشحن بضاعة واحدة تثبت التصدير لتلك البضاعة خارج الدولة الأوروبية في حين أن البضاعة في نفس الوقت كانت باقية في المخازن دون تصديرها، مما أدى ذلك التصرف من قبل العصابة إلى خسائر باهظة لتلك الدولة الأوروبية تقدر بنحو(15 مليار دولار أمريكي)[73].

المطلب الثاني

الأساليب التكنولوجية الحديثة (غسيل الأموال الإلكتروني cyber laundering

من المعروف أنه مع التقدم التكنولوجي لوسائل المواصلات وكذلك الاتصال والنقل السريع وإقران كل ذلك بظاهرة العولمة كذلك، فقد أصبحت عملية غسل الأموال من الظواهر المنتشرة على المستوى العالمي، خاصة أن استخدام الوسائل المتقدمة من شأنه أن يجعل عملية تعقب مراحل غسل الأموال صعب جدا .

كما يجب الإشارة هنا إلى أن استخدام الوسائل التقليدية جميعها تعتمد على عملية الإيداع ثم التوظيف ومن ثم إدماج تلك الأموال بعد ضياع أثرها في نشاط اقتصادي مشروع .

وهذا يجري بطبيعة الحال من خلال الصفقات والشركات الوهمية من خلال الفواتير الزائفة أو بطاقات الائتمان التي لا يظهر فيها واقع الرصيد الفعلي وأعمال الكازينوهات ودور القمار كما قد ذكرنا ذلك سلفا، أما الوسائل الحديثة فهي تقوم على استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة مثل البطاقات الذكية الإنترنت عبر منظومة الحماية والتشفير وذلك برأينا من أجل سرية عمليات الإيداع .

وكما هو معروف فإن كافة الأساليب التكنولوجية الحديثة تتميز بعامل السرعة والدقة والسرية، ذلك ما يصعب على الجهات الرقابية والقانونية إمكانية تعقبها من وجهة نظرنا .

وهنا لابد لنا أن نلفت الانتباه إلى أنه كلما تزايدت حركة التقدم العلمي والتكنولوجي كلما تزايدت في نفس الوقت الوسائل الحديثة التي تستخدمها عصابات الإجرام العالمي في أساليب غسل الأموال القذرة .

---

[72] د . سعود عبد العزيز المريشيد ، مرجع سابق ، ص 89 .

[73] . . http : www . dubaipolice . gov . ae

ومن أبرز هذه الوسائل بطبيعة الحال أجهزة الصرف الآلي والخدمات المصرفية الإلكترونية، وما يسمى كذلك ببنوك الإنترنت والبطاقات الذكية وشركات التأمين وغيرها من الأساليب المتبعة في عملية تحويل الأموال غير المشروعة . وهذه الأساليب التكنولوجية الحديثة نستعرضها فيما يلي:

أولاً: بنوك الإنترنت :-

بنوك الإنترنت تستخدم مواقعها الإلكترونية والمفتوحة على شبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت) في هذه الحالة في نقل الأموال أو تحويلها عبر هذه المواقع كونها تُعد وسيلة سهلة ومباشرة، لأن العميل يتمكن من خلالها من الدخول إلى حساباته وكذا التعامل معها على مدار اليوم من خلال كمبيوتر شخصي متصل في نفس الوقت بالإنترنت مع ضمان السرية والأمان، كما أنه يضمن للعميل في نفس الوقت القيام بالعديد من العمليات المصرفية الخاصة به[74].

ونلاحظ بدورنا هنا أن بنوك الإنترنت تتيح لغاسلي الأموال المشبوهة الدخل، إمكانية نقل وتحويل كميات كبيرة من الأموال أكانت حسابات داخل البنك نفسه أو من بنك إلى أخر، كما يمكن في ذلك أيضا أن يتم التحويل فيما بين بنوك داخل الدولة نفسها أو مع بنوك في الخارج .

وتتم عمليات هذه التحويلات طبعا بأقصى درجات السرية والأمان وكذا عدم الكشف عن هوية العميل في نفس الوقت حيث يمكن تحويل مبالغ ضخمة مجهولة المصدر بقصد غسلها وتطهيرها لتبدو ذات مصدر مشروع وينتج عن ذلك إمكانية تحويل الأرصدة في هذه الحالة عدة مرات يوميا في أكثر من بنك حول العالم، مع صعوبة أو استحالة تعقب القائمين بهذه العمليات .

وعلى أساس ذلك يستطيع غاسلو الأموال القذرة استخدام هذه التقنية الحديثة في إتمام جريمة غسل الأموال وذلك بالاستفادة من السرعة والتحويلات السريعة المتتالية من جهة، وكذلك صعوبة تحديد المواقع الإليكترونية التي تم من خلالها عملية التحويل من جهة أخرى[75]، مما يعقد إمكانية التعرف على صاحب الحساب ومن ثم صعوبة تتبع حركة الحساب أيضا[76].

ونرى نحن أن كل تلك السهولة واليسر في عمليات التحويلات عبر بنوك الإنترنت تشجع غاسلي الأموال من استخدامها بشكل كبير .

ثانياً : النقود الإلكترونية والتشفير :

تُعتبر النقود الإلكترونية إحدى أكثر أنظمة النقد والصرف إغراء لغاسلي الأموال، وذلك لاستحالة تعقبها وسريتها وسرعتها إذ يمكن تحويل أي مبلغ كان خلالها في فترة وجيزة جدا من الزمن ودون أي إعاقات أو حواجز جغرافية أو مصرفية أو قضائية .

_ وتتميز النقود الإلكترونية هنا بميزتين رئيسيتين هما كالتالي :

1- الميزة الأولى تخص المستهلك من حيث أنه :

أ – يجري التعامل بها بسهولة وسرعة وفعالية عالية .

---

[74]. أ . د . سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 39 .
[75]. نفس المصدر ، ص 39 .
[76]. أنظر في ذلك ، د . جلال وفاء ، مرجع سابق ، ص 36 .

ب – عدم الحاجة لحمل الأوراق النقدية .
ج – تخضع للحماية المقررة للمستندات المالية الشخصية الإلكترونية .
د – يمكن إبقاء العمليات التي تمت بها سرية ومجهولة .
هـ – ذات طبيعة تجعلها محمية من السرقة .

الميزة الثانية تخص البنوك والشركات المتعاملة بها وتتمثل هذه الخاصية بما يلي :
أ – التنفيذ الفوري للعمليات المالية المختلفة .
ب – خفض الكلف الزائدة التي يفرزها التعامل بالنقد التقليدي .
أما ما يقصد به هنا بالتشفير، فالتشفير هو عبارة عن عملية يمكن من خلالها حماية المعلومات المتعلقة بالبنوك والعملاء والعمليات المالية التي يقومون بها على الشبكة وذلك يجعلها مجهولة تماما وذلك من خلال مفاتيح التشفير المتوفرة على أجهزة الحواسيب الشخصية .
وبإمكاننا القول هنا أنه وبإجراء عمليات التشفير تصبح النقود الإلكترونية بمثابة النقد الورقي التقليدي فهي مُلك لحائزها حيث أنه متى ما تم سحب أو إيداع هذه النقود عن طريق شبكة الإنترنت فيحق لحائزها أن ينفقها في المجال الذي يريده أو أن يسلمها لأي شخص كان كما يمكن من خلال ذلك إجراء عمليات غسيلها وبصورة لا تتيح الاشتباه بها أو الكشف عنها إذ تتم هذه العمليات بدون أي أثر يتيح تعقبها وبسرعة ودقة عاليتين وتغطيها حركة رؤوس الأموال المضطردة والمستمرة على الشبكة [77].

ثالثاً: شركات التأمين :

وهنا يمكن استخدام عقود التأمين بعمليات غسل الأموال حيث أن هناك عمليات معقدة يقوم بها عقد تأمين واحد فقط وتتم بإجراءات سريعة مما يعطي إمكانية لقيام غاسلي الأموال باستخدام عقد التأمين للقيام بعملياتهم المشبوهة وذلك على المدى الطويل وقد قامت على أساس ذلك لجنة الرقابة على التأمين (CC A) بوضع تقرير صارم عام 2001 م، تضمن ذلك التقرير قواعد وإجراءات صارمة ودقيقة فيما يتعلق بالتأمين على الحياة وكذلك رأس المال [78].

رابعاً : الاتصالات الإلكترونية :

تُعد شبكة الإنترنت في عصرنا الراهن وسيلة من وسائل التعبير الحر غير الخاضع للقيود أو الضوابط أو الرقابة وذلك من خلال ما توفره من خدمات إلكترونية كالبريد الإلكتروني وغرف المحادثة على شبكة الإنترنت ومجموعات ومنتديات الحوار والنقاش .
وعلى هذا الأساس يستغل غاسلو الأموال هذه السبل في طرح معلومات مضلِلة ومغلوطة حول واقع الأسواق أو أسعار الأسهم أو السندات أو توقعات بانخفاض أو ارتفاع أسعارها وبصورة تدفع المستثمرين في هذه المجالات عبر الشبكة إلى الاعتقاد بوجود جهة استثمارية مجانية وإلى إتباع النصائح المغلوطة بالطبع والتي تؤدي في أخر المطاف إلى العديد من التعاملات الخاطئة التي تخل باستقرار الأسواق وتحدث كذلك اضطرابات فيها يستثمرها في نفس الوقت

[77]. أ . د . أروى فايز الفاعوري ، إيناس محمد قطيشات ، مصدر سابق ، ص 92 – 93 .
[78]. أنظر في ذلك ، أ . د . سوزي عدلي ناشد ، مصدر سابق ، ص 43 .

غاسلو الأموال في تحقيق أرباح طائلة والتي تقوم بدورها بتوفير الغطاء القانوني اللازم للأموال القذرة التي تعمل على غسلها تلك العصابات [79].

وبهذه الطريقة المعقدة والملتوية تتوصل تلك العصابات إلى مبتغاها .

خامساً : البطاقات الذكية Smart Card[80]:

والبطاقات أو الكروت الذكية تُعتبر إحدى النقود الإلكترونية، وقد كان أول ظهور لها في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1914 م، عندما أصدرت شركات البترول الأمريكية بطاقات معدنية لعملائها لشراء ما يحتاجون إلية من منافذ التوزيع التابعة لها وتسوية حسابات هذه المشتريات في نهاية كل مدة[81].

وعلى أساس ذلك بإمكاننا الجزم أن الكروت أو البطاقات الذكية هي أحد النقود الإلكتروني كما قد ذكر ذلك سابقا، لأنها تمثل شكل البطاقات سابقة الدفع المعدة طبعاً للاستخدام في أغراض متعددة، والتي تسمى في نفس الوقت (بطاقة مختزنة القيمة أو محفظة النقود الإلكترونية) .

وقد أبتكر الكارت أو البطاقة الذكية من أجل التغلب على المشاكل التي تتعلق بالسرية والأمان في البطاقات الائتمانية والخصم بطبيعة الحال[82]كونها تحمل شريحة الكترونية أو أكثر في آن واحد، أي حاسب صغير الحجم مزود بذاكرة حيث يكون قادرا على أن يختزن ويسترجع ويعالج البيانات كما يمكن استخدامه في مجالات عديدة، ويمكن كذلك إعادة شحنها من أي منفذ الكتروني .

وهذه البطاقات أو الكروت من مزاياها أنها تجمع في بطاقة واحدة كل المزايا والأدوار التي تستطيع بطاقات الائتمان وبطاقات الخصم وبطاقات الصرف الآلي وكذلك البطاقات المدفوعة القيمة مقدما أن تؤديها [83].

ولا يخفى على أحد أن هناك مخاوف جمة يثيرها استعمال هذه البطاقات أو الكروت وتكمن هذه المخاوف طبعا في قدرة غاسلي الأموال القذرة على تحريك القيم النقدية المشحونة على متن البطاقة إلى أي مكان في العالم فقد تم الاستغناء عن النقد الورقي طبعا وبإمكانه أن يضيف أية قيمة نقدية على الرقاقة الإلكترونية المحملة على البطاقة ولأن القيمة موجودة على متن البطاقة فإن التاجر الذي يقبل الوفاء بها لن يقوم بالاتصال بالبنك أو الجهة المصدرة للبطاقة للحصول على موافقتها لإجراء وقيد العملية على البطاقة[84].

وبمعنى آخر فأنه يتم هنا استخدام الكرت أو البطاقة الذكية على نطاق واسع كإحدى وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة في عملية غسل الأموال وتطهيرها دون أن تخضع لأي إشراف بطبيعة الحال أو رقابة من جانب البنوك أو السلطات المعنية بذلك[85].

---

79. نفس المرجع ، ص 94 .
80. www. Lawmag . co ae issue 0213\Cover 02
81. أنظر ، د . سمية القليوبي ، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية) ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي بكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، منشورات الحلبي ، 2002 م ، ص 59 - 61 .
82. أنظر ، د . السيد عبد الخالق ، البنوك والتجارة الإلكترونية ، منشورات الحلبي ، الحقوق الجديدة في التمويل المصرفي ، الجزء الثاني ، 2002 م ، ص 487 – 495 .
83. أ . د . سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 41 .
84. أ . أروى فايز الفاعوري ، أ . إيناس محمد قطيشات ، مرجع سابق ، ص 95 .
85. Olivier Jerez - op . cit ., p . 148 .

وهنا لا بد أن نؤكد بدورنا أن من المتوقع أن تكون تكنولوجيا الكرت أو البطاقة الذكية مكملة في نفس الوقت لنظام بنوك الإنترنت في عملية غسل الأموال القذرة وبنطاق واسع طبعاً .
إذا ما توفرت لغاسلي الأموال الأساليب المحكمة للقيام بعملياتهم المشبوهة[86].
كما يجب التنبيه هنا إلى أن هذه البطاقة أو الكرت تمكن حاملها من سحب الأموال من خلالها عبر (53) دولة في العالم ولعلها من خلال هذا قد سهلت لغاسلي الأموال وأعفتهم كذلك من مشقة تهريب النقد الورقي عبر الحدود الإقليمية للدول والأقطار .

سادساً: إجراء معاملات في الذهب والماس:
ففي هذه الطريقة يستخدم المجرمون غسل الأموال القذرة عن طريق التعامل في الذهب والماس، حيث تقوم تلك العصابات باستخدام الأموال التي حصلوا عليها بطرق غير مشروعة من تجارة المخدرات في شراء كميات كبيرة من الذهب أو الماس ومن ثم يتم تهريب تلك الكميات إلى مناطق تتضاءل فيها القيود القانونية بحيث يتم إيداع حصيلة بيع الذهب والمال فيما بعد في حسابات احد بنوك الدول التي لا توجد فيها قيود في هذا الشأن ثم يتم تحويل هذه النقود باستخدام أساليب متعددة إلى الدول التي خرجت منها ليعاد استخدامها في أي أغراض أخرى[87].
ويستمر غاسلي الأموال بهذه الطريقة ليزدادوا ثراءً بينما تزداد كثيرا من الشعوب والحكومات في العالم فقراً .

الفصل الثالث
الجهود المبذولة لمكافحة جريمة غسل الأموال في القانون الدولي

تمهيد :
إن جريمة غسل الأموال جريمة قديمة وليست جريمة الحاضر كما قد ذكرنا ذلك سلفا، إلا أنها تتطور مع العصور المتتالية من حيث طرق ارتكابها والأدوات المستخدمة فيها من آليات حديثة وعلم تقني، إلا أننا نلاحظ في الآونة الأخيرة أن هناك تزايد في الاتجاه الدولي نحو مكافحة عمليات غسل الأموال من خلال جهود دولية وإقليمية ووطنية حثيثة تستهدف الحد من تلك الظاهرة والحيلولة دون نموها لما لذلك من آثار بالغة على الاستقرار الاقتصادي على المستوى العالمي.
كما نرى نحن أن كل مال هارب ملطخ بشي من الشبهة، وأن رؤوس الأموال الباحثة عن الشرعية لا تبني بنظرنا أيضا اقتصادا ولا تحقق في نفس الوقت تنمية اقتصادية حقيقية.
وذلك لأن غاسلي الأموال القذرة في هذه الحالة لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية للاستثمار قدر اهتمامهم بالتوظيف الذي يسمح لهم بإعادة تدوير أموالهم، ذلك ما يتناقض مع كل القواعد الاقتصادية القائمة على نظرية مضاعفة الربح، مما يشكل بالتالي من وجهة نظرنا خطرا كبيرا على مناخ الاستثمار على المستويين المحلي والدولي كذلك .

[86]. د . جلال وفاء ، مصدر سبق ذكره ، ص 38 .
[87]. أنظر ، المستشار ، محمد على سكيكر ، مرجع سابق ، ص 73 .

- فعلى **المستوى الدولي** على سبيل المثال، يمكن أن يؤدي غسيل الأموال المشبوهة إلى انتقال رؤوس الأموال من الدول ذات السياسات الاقتصادية الجيدة ومعدلات العائد المرتفعة إلى الدول ذات السياسات الاقتصادية الفقيرة ومعدلات العائد المنخفضة ن مما يؤدي ذلك بالإضرار بمصداقية الأسس الاقتصادية المتعارف عليها والتي يمكن لصانعي السياسة الاقتصادية الاستناد إليها .

كما تؤثر كذلك عمليات غسل الأموال في نفس الوقت على استقرار أسواق المال الدولية، مما يؤدي ذلك إلى انهيار الأسواق الرسمية والتي تُعد برأينا حجر الزاوية في بناء اقتصاديات الدول .

- أما على **المستوى المحلي**، فأننا نرى أن حركة الأموال المطلوب غسلها دون مراعاة الاعتبارات الرسمية تؤدي في نهاية المطاف إلى المنافسة الغير متكافئة مع المستثمرين الحقيقيين والجادين المحليين منهم والأجانب لا سيما وأن عمليات غسل الأموال في مثل هذه الحالة يمكن أن تؤثر سلباً في أغلب المتغيرات الاقتصادية بما قد يعقد مهمة الدولة في وضع خطط وبرامج فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

على أساس كل ما تقدم ذكره ولما تشكله هذه الظاهرة من خطورة على الاقتصاد العالمي وما يتفرع عنها من إشكاليات قانونية واقتصادية واجتماعية وأمنية معقدة، فقد أتجه المجتمع الدولي إلى مواجهتها وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير على الصعيدين الدولي والإقليمي تمثل ذلك في خلق شبكة تضمن التبادل السريع للمعلومات حول الصفقات والنشاطات المشبوهة، كما قامة العديد من الدول بسَن التشريعات اللازمة لملاحقة هذه الأموال والتي تنص على تجريم غسيل الأموال باعتبارها عمليات غير مشروعة يعاقب عليها القانون ناهيك على التشديد على أهمية مشاركة المؤسسات المالية في التصدي لتلك العمليات القذرة[88] .

وعلى أساس ذلك بإمكاننا تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة مباحث رئيسية كما يلي :

المبحث الأول

الجهود المبذولة لمكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الدولي

تمهيد :

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن جريمة غسل الأموال غير المشروعة كانت ولا زالت تتم عن طريق نقل الأموال القذرة والتي تتجمع نتيجة ارتكاب جرائم غير مشروعة قانونا بحيث يتم إخضاعها لعملية أو لعدد من العمليات المتتالية وذلك من أجل إخفاء أصلها غير المشروع ومن ثم إدخالها في نطاق العمل المالي والاقتصادي في المشروعات التي ينشئها المجرمون . ودرءً للخطورة المترتبة على جرائم غسل الأموال على المستوى الدولي فقد اجتمعت معظم دول العالم وأبرمت مع العديد من الاتفاقيات الدولية، كان القصد منها وضع سياسات قانونية فعالة يكون الهدف منها منع ارتكاب هذه الجرائم واكتشافها وضبطها بشكل مبكر وذلك من أجل رصد عقوبات جنائية مناسبة لمرتكبها [89].

من أجل ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

---

[88]. المستشار ، محمد على سكيكر ، مصدر سابق ، ص 15 – 16 .

[89]. أنظر ، المستشار محمد على سكيكر ، مصدر سبق ذكره ، ص 22 .

المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية .

المطلب الثاني : الأجهزة الدولية المتخصصة بمكافحة جريمة غسل الأموال .

المطلب الأول
(الاتفاقيات الدولية)

1- اتفاقية بالرم:

لقد تم إبرام هذه الاتفاقية بين عدد من الدول منها : الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وبريطانيا وألمانيا وفرنسا وكندا وهولندا وبلجيكا وسويسرا ولكسمبورج وذلك في الثاني عشر من ديسمبر من عام 1988م، وقد تضمنت هذه الاتفاقية العديد من المبادئ تم الاتفاق على العمل بها بين تلك الدول الموقعة عليها وقد تلخصت تلك المبادئ كالتالي :

أ – ضرورة تحقق البنك من شخصية العميل، وذلك باشتراط تقديم بطاقات إثبات الشخصية (والمقصود هنا بالبنك، أي البنوك المركزية في بلد كل من أعضاء تلك الاتفاقية) .

ب – احترام القوانين والقواعد الأخلاقية في مباشرة المؤسسات البنكية لأنشطتها، وخاصة رفض الاشتراك في أية عملية تشجع على إعادة توظيف الأموال القذرة .

ج – الالتزام بعدم تقديم معلومات كاذبة تعوق نشاط السلطات العامة، والعمل على تسهيل هذا النشاط بقدر الإمكان .

د – توفير الإعلام اللازم للعاملين لدى البنوك بمبادئ هذا الإعلان[90].

وهنا لابد من التذكير أن الهدف الأساسي من إبرام هذه الاتفاقية هو الحفاظ على سمعة المؤسسات البنكية من الممارسات المرتبطة بالمجرمين، وكذا من أجل العمل على مواجهة ظاهرة انتشار جريمة غسل الأموال وذلك عن طريق كل دولة طرفا في الاتفاقية وذلك من خلال وضع قواعد ملزمة لجميع البنوك قد تقترن بجزاءات جنائية وذلك من أجل ضمان عدم انحراف أنشطة البنوك في عمليات غسل الأموال مع الالتزام فيها بمساعدة كافة السلطات العامة المختصة في تلك الدول في الكشف عن هذه العمليات والمساعدة في إثباتها، وإن كان هذا في الواقع يُعتبر خروجا على مبدأ الحفاظ على سرية التعاملات البنكية المشمولة بالحماية الجنائية في معظم التشريعات الجنائية في العالم [91].

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فينا عام 1988 م)[92] :

من وجهة نظرنا نرى أن هذه الاتفاقية تُعتبر من أهم الجهود التي قامت الأمم المتحدة به في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تتميز هذه الاتفاقية كذلك بأنها لم تجرم فقط الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بل أنها ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث شملت أيضا على مكافحة عوائد هذا النشاط ومتحصلاته من أموال وأصول.

---

[90]. المستشار ، محمد على سكيكر ، مرجع سابق ، ص 23 .

[91]. نفسه ، ص 24 .

[92]. د . عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مصدر سابق ، ص 204 .

ولابد من الإشارة هنا إلى أن الاتفاقية قد تضمنت في طياتها إلى الدعوة إلى تجريم ثلاث صورة أساسية لمظاهر السلوك المكون لغسيل الأموال واستخدام عائدات جرائم المخدرات وقد كانت تلك الصور التي جرمتها الاتفاقية على الشكل التالي :

- **الصورة الأولى** : – تحويل الأموال المستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب .

- **الصورة الثانية** : – وتشمل إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، مع العلم أنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو مستمدة كذلك من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة .

- **الصورة الثالثة** : – وتتمثل في اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، أو مستمدة من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم[93].

وهنا لا بد أن نتوصل على أساس كل ما تقدم ذكره إلى خلاصة مفادها، أن هذه الاتفاقية كان محور اهتمامها في مجال غسل الأموال هو، وضع آلية جديدة وفعالة وذلك من أجل التعاون بين الدول الأعضاء الهدف منها هو إحكام السيطرة والرقابة على الأموال المتحصلة من عملية الاتجار في المخدرات[94].

و لا بد من التنويه هنا إلى أن الأموال التي تجنيها عصابات تهريب المخدرات باهظة جدا ونستطيع الاستشهاد على ذلك بالقضية المشهورة بشأن تهريب الأموال التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1988 م، عندما تمكنت سلطات الجمارك في مطار ميامي من كشف محاولة تهريب مبالغ نقدية تقدر بنحو (30 مليون دولار أمريكي)، أتضح أنها ناتجة من تجارة المخدرات[95].

ونلاحظ من كل ما سبق ذكره، أن جرائم الاتجار في المواد المخدرة تحتل المرتبة الأولى بين الجرائم المرتبطة بغسل الأموال، حيث تشير كافة النسب العالمية على أن حوالي (50 %) من أموال عمليات غسل الأموال يكون مصدرها تجارة المخدرات في العالم[96].

وهنا لا بد من التذكير إلى أن تجارة المخدرات تمثل النشاط الأساسي لأصحاب الدخول التي يجري عليها عمليات غسل الأموال، حيث يقدر قيمة المدخرات المتداولة عالميا بنحو (500 بليون يوروا)، منها (350 بلون يوروا)، تخضع لعملية غسل الأموال، وذكرت دراسة الدكتور / عادل الكردوسي، المقدمة في جامعة الأزهر لمؤتمر (المخدرات مشكلة اقتصادية)، أن قيمة ما ضبط من المخدرات في مصر عام 2002 م، فقط يتجاوز (4 ,12 مليار جنية مصر)، وهو ما يساوي (10 %) من مجمل هذه التجارة القذرة في مصر وحدها.

كما تشير التقارير الدولية إلى أن المبيعات الأوروبية من الهيروين للدول الصناعية السبع تبلغ (16 بليون يورو سنويا)، يتم غسل (12 بليون يورو) منها عبر البنوك والمؤسسات المالية العالمية الأخرى[97].

---

93. أنظر ، د . عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مصدر سبق ذكره ، 205 .
94. المستشار ، محمد على سكيكر ، مصدر سبق ذكره ، ص 26 .
95. د . سعود المريشيد ، مصدر سبق ذكره ، ص 88 .
96. أنظر ، المستشار ، محمد على سكيكر ، مصدر سابق ، ص 12 .
97. أ . د . محمد بن أحمد صالح الصالح ، مصدر سابق ، ص 50 .

3- اتفاقية المجلس الأوروبي لغسل الأموال لعام 1990 م : -

لقد لعبت هذه الاتفاقية دورا بارزا في إرساء سياسة بوليسية مشتركة بشأن تبييض الأموال، وقد تميزت تلك الاتفاقية بأنها وحدت تعريف تبييض الأموال، كما أنها وضعت إجراءات مشتركة للتعامل بشأنها .

بالإضافة إلى ذلك فتحت تلك الاتفاقية باب التعاون مع دول غير أعضاء المجلس الأوروبي، كما أن مجال هذه الاتفاقية كان مجالا واسعا حيث شمل إلى جانب المخدرات جوانب أخرى كثيرة في مجال تبييض الأموال القذرة .

وقد سعى على أساس ذلك مجلس أوروبا إلى محاولة تحقيق التقاء أو تقارب نظم العقاب الوطنية، حيث تم على أساس ذلك تشكيل لجنة من خبراء القانون الجنائي وعلم الجريمة المنظمة في مجلس أوروبا وذلك من أجل محاولة وضع اليد على أوجه النقص في وثائق التعاون الدولي[98].

وقد كان هناك أهداف أساسية شخصت التفاوض على اتفاقية المجلس الأوروبي لغسل الأموال وقد تمثلت تلك الأهداف بالتالي :

أ – إكمال وثائق المجلس الأوروبي المتعلقة بالتعاون بين الدول، مثل الاتفاقية الأوروبية حول المساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية والاتفاقية الأوروبية حول الصلاحيات الدولية للأحكام الجنائية، وكذا الاتفاقية الأوروبية حول نقل الدعاوي في المسائل الجنائية .

ب – وقد تمثل الهدف الثاني من الاتفاقية في إلزام الدول الأعضاء بتبني إجراءات فعالة في قوانينها المحلية وذلك لمكافحة الجرائم الخطيرة وكذا حرمان المجرمين من أرباحها، ومن أجل الوصول إلى تلك الأهداف، قد سعت الاتفاقية في نفس الوقت إلى التأكيد أن المنهج المتكامل يساعد على فعالية تجميد وكذا التحفظ على الأصول في مكافحة الجرائم الخطيرة وغسل الأموال المتحصلة عنها[99] .

على أساس ذلك فأننا نعتبر الاتفاقية الأوروبية لغسل الأموال في هذا الإطار أقوى وثيقة دولية وذلك لاستهدافها زعزعة فاعلية غسل الأموال من أجل الحفاظ على القواعد الاقتصادية للمنظمات الإجرامية .

ومن أجل تحقيق ذلك فقد حثت الاتفاقية كل الدول الأطراف فيها على وضع تشريعات وتدابير ملزمة وذلك من أجل تنفيذ ما يلي :

- مصادرة عائدات الجرائم .
- تحديد وتعقب الممتلكات المعرضة للمصادرة .
- منع نقل تلك الممتلكات أو التصرف فيها .
- تفويض المحاكم أو السلطات بإصدار أوامر لإتاحة السجلات البنكية، التجارية أو المالية وكذا منع التعلل بسرية البنوك في رفض أي طلب .
- ضمان حق الأطراف المعنية المتأثرة أو الإجراءات المؤقتة في تعويضات قانونية فعالة وذلك من أجل حفظ حقوقها وهكذا حددت الاتفاقية واجبات كل طرف فيما يتعلق بالتعاون الدولي[100].

---

[98]. د . عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2001 م ، ص 237 .

[99]. د . عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مصدر سابق ، ص 219 .

[100]. المصدر السابق ، ص 220 .

ونلاحظ نحن بدورنا على ضوء ما تقدم ذكره، أن الفارق الأساسي بين اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات وكذا الاتفاقية الأوروبية لغسل الأموال تكمن فيما يتعلق بالأعمال التي يجب على الدول الأطراف تجريمها، حيث لا تقتصر الاتفاقية الأوروبية لغسل الأموال على الجرائم المرتبطة بالمخدرات فقط[101] وقد ذكرنا ذلك سلفا .

4- بيان لجنة بازل حول غسل الأموال عام 1988 م[102]:

لقد تم التوقيع على هذا البيان من جانب ممثلي البنوك المركزية لإحدى عشر دولة في ديسمبر من عام 1988 م، وقد دعا ذلك الإعلان إلى منع استخدام الجهاز المصرفي لأغراض عمليات غسل الأموال[103].

كما منع استخدام البنوك كوسيلة إخفاء أو تنظيف الأموال، وقد كان من توصيات بيان بازل ما يلي :

- أن البنوك ليس عليها التزام عام بالتحقيق من مشروعية كل عملية مصرفية تقوم بها إلا أنها لا يجب أن تقف موقفا سلبياً في حال استخدام النظام البنكي لأغراض إجرامية وإلا اهتزت الثقة بالبنوك .
- ينبغي على البنك بذل الجهد للتعرف على هوية المتعاملين معها ورفض المساعدة في إتمام المعاملات التي تبدو مرتبطة بغسل الأموال .
- يجب على البنوك التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين للكشف عن العمليات المريبة مع مراعاة المدى الذي تسمح به القواعد المتصلة بسرية هوية التعامل[104].

وهنا لا بد أن نشير إلى أن كل الدول العربية قد شاركت ووقعت أيضا على الاتفاقيات الدولية لمكافحة غسل الأموال، وبالذات اتفاقية (فينا) لمكافحة الاتجار بالمخدرات عام 1988 م .

5 – اتفاقية إستراسبورج Strasbourg[105]:

وقد أبرمت تلك الاتفاقية من قبل دول مجلس الاتحاد الأوروبي عام 1990 م، بشأن تجريم عمليات غسل الأموال وكذا مصادرة الأموال الناتجة عن هذه العمليات[106].

ومن الملاحظ هنا أن هذه الاتفاقية سارت على نفس نهج اتفاقية فينا إلا أنها زادت بالتوسع في نطاقها بحيث جعلتها تشتمل على كافة عمليات غسل الأموال الناتجة عن ارتكاب الجرائم أيا كان نوعها سواء كانت جرائم الاتجار في المخدرات أو غيرها من الجرائم الأخرى كما قد ذكرنا ذلك سلفا .

وبمقتضى هذه الاتفاقية فإن الدول الموقعة عليها قد التزمت بتجريم كافة الأفعال التي تنطوي على أي عمليات استبدال أو تحويل أو إخفاء للأموال الناتجة عن الجريمة أو حتى مجرد التعتيم عليها لعدم اكتشاف أمرها .

---

[101]. د . محمود شريف بسيوني ، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية ، دار الشرق ، القاهرة ، 2004 م ص 77

[102]. د . عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مرجع سابق ، ص 225 .

[103]. أ . د . محمد بن أحمد صالح الصالح ، مرجع سابق ، ص 50 .

[104]. د . زياد على عربية ، غسيل الأموال ، آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دوليا وعربيا ، مقالة منشورة في مجلة الأمن والحقوق ، العدد (الأول) ، السنة (الثانية عشر) ، تصدر عن أكاديمية شرطة (إمارة دبي) ، 2004 م ، ص 129 .

[105]. المستشار ، محمد على سكيكر ، مصدر سابق ، ص 26 .

[106]. أ . د . محمد بن أحمد صالح الصالح ، مصدر سابق ، ص 50 .

ويجب التنويه هنا إلى أن الهدف الذي تم من أجلة إبرام الاتفاقية هو إلزام الدول الأعضاء فيها بالقيام بإجراءات تسمح بتبادل وضبط الوثائق المحاسبية أو البنكية وذلك من أجل كشف عمليات الغسيل كما جعلت أيضا من تبادل الرقابة على الحسابات البنكية أو المحادثات التليفونية أو التحقيقات المعلوماتية أمرا اختياريا للدول الأعضاء[107] .

6 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو عام 2000)[108]:

لا بد من الإشارة هنا إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000 م، قد أقرت قرارا جديدا خاصا بها تحت رقم 55 / 25 سمي باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث تم التوقيع على تلك الاتفاقية في (باليرمو) في ايطاليا .

وقد تم على أساس ذلك إقرار ثلاثة بروتوكولات بهذه الاتفاقية، اثنان صدرا مع الاتفاقية وهما خاصان بالإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بينما تخصص البروتوكول الثالث بالإتجار غير المشروع في الأسلحة النارية ومكوناتها والذخيرة وتصنيعها .

وقد تضمنت تلك الاتفاقية عددا من المطالب التي يجب أن تلتزم فيها الأطراف المشاركة في الاتفاقية منها :

- يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تعتمد وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التي يرتكبها غاسلي الأموال جنائيا في حال ارتكابها عمدا مثل :

أ – تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية .

ب– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنها[109].

كما أن المادة (السابعة) من الاتفاقية سالفة الذكر قد بينت كيفية تدابير مكافحة غسل الأموال كالتالي :

1– يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تُنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسيل الأموال .

2– يتعين على الدول الأطراف ذات الصلة أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها .

3– يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال، كما أوصت الاتفاقية في هذا الخصوص على عددا من الإجراءات على الصعيد الوطني والدولي لمكافحة غسيل الأموال[110].

المطلب الثاني

(الأجهزة الدولية المتخصصة بمكافحة جريمة غسل الأموال)

---

[107]. أنظر ، المستشار ، محمد على سكيكر ، مرجع سابق ، ص 26 .

[108]. د . عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مرجع سابق ، ص 210 .

[109]. د . عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مصدر سبق ذكره ، ص 211 .

[110] نفس المصدر ، ص 213 .

إن من أبرز ما اهتمت به الكثير من دول العالم من أجل مكافحة جرائم غسل الأموال هو الاتفاق على إنشاء أجهزة دولية الهدف منها المساعدة على مكافحة غسل الأموال ومن هذه الأجهزة ما يلي [111]:

- **لجنة العمل المالي الدولي لغسل الأموال[112]:**

وقد تم تأسيس هذه اللجنة في إطار قمة الدول الأوروبية المنعقدة في باريس عام 1989م،وقد عمدت تلك اللجنة إلى تحديد الأنشطة التي تمثل غسيلا للأموال، كما فتحت عضويتها للدول الراغبة في الانضمام[113]، ومما يذكر أن مجلس التعاون لدول الخليج العربي عضوا بارزا في هذه اللجنة[114].

ومما يحسب لهذه اللجنة أنها وضعت أول دليل إرشادي للنشاطات التي تمثل غسلا للأموال، وهذا الدليل في حقيقة الأمر يمكن أن يتم تلخيصه بالتوصيات الأربعون لمكافحة غسل الأموال التي خرج بها المؤتمرون في قمة الدول الأوروبية من وجهة نظرنا، ومنذ ذلك الحين يجري الاعتماد على هذا الدليل في سن التشريعات ذات الصلة وكذا وضع الاستراتيجيات العامة في هذا المجال، كما أن البنوك والمؤسسات المصرفية تعمد إلى التعويل علية وذلك من أجل تقييم أدائها في هذا الحقل[115].

- **برنامج الأمم المتحدة من أجل الرقابة الدولية على المخدرات[116]:**

ووظيفة هذا الجهاز بالطبع هو الرقابة على عمليات استخدام المخدرات في العالم، وهنا لابد من التذكير إلى أن جريمة غسل الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات قد فرضت نفسها بطبيعة الحال باعتبارها إحدى أولويات واهتمامات هذا الجهاز وقد بادر هذا الجهاز على أساس ذلك بإجراء كافة عمليات التنسيق اللازمة للمساعدات الفنية داخل الأمم المتحدة لمكافحة غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، كما قام كذلك بتدعيم المساعدات القانونية المتجهة نحو إقامة آلية تشريعية لمكافحة غسل الأموال[117].

- **الإنتربول الدولي :**

الإنتربول الدولي كان وما زال يمارس دورا رياديا في مجال مكافحة غسل الأموال وذلك بدليل أن إدارة خُصصت بداخلة الهدف أساسي منها طبعا هو مكافحة غسل الأموال الناشئة عن ترويج المخدرات، وقد تم ذلك من خلال إنشاء نظام مركزي لجمع المعلومات من الدول المختلفة من أجل استخدام أفضل لها[118].

المبحث الثاني

---

111. المستشار ، محمد على سكيكر ، مصدر سبق ذكره ، ص 26 .
112. أ . د . محمد بن أحمد صالح الصالح ، مرجع سابق ، ص 50 .
113. أ . أروى فايز الفاعوري ، أ . إيناس محمد قطيشات ، مرجع سابق ، ص 204 .
114. أ . د . محمد بن أحمد صالح الصالح ، مصدر سبق ذكره ، ص 50 .
115. أ . أروى فايز الفاعوري ، أ . إينا محمد قطيشات ، مصدر سابق ، ص 204 .
116. المستشار ، محمد على سكيكر ، مصدر سبق ذكره ، ص 38 .
117. أنظر ، المستشار ، محمد على سكيكر ، المصدر السابق ، ص 39 .
118. نفسه ، ص 39 .

الجهود المبذولة لمكافحة جريمة غسل الأموال على
(مستوى الإقليم العربي)

تمهيد :

وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه عندما كانت ظاهرة غسل الأموال من الظواهر ذات الأهمية الكبرى والتي يجب الحد منها والقضاء عليها نهائيا وذلك لما يترتب عليها من مخاطر جسيمة على الاقتصاد العالمي، فقد دفع ذلك معظم دول العالم على مكافحتها وذلك عن طريق إصدار التشريعات التي تناسب الوقوف في وجه تلك الجريمة ولم يقتصر الأمر في المكافحة لتلك الآفة على المستوى الدولي فقط، بل قامت كافة الدول العربية كذلك بالتصدي لها بدورها، وأصدرت على أساس ذلك التشريعات التي تساعد على تقليصها والقضاء عليها أيضا وذلك لما يترتب على هذه الجريمة من انتشار الفساد في أرجا دول الوطن العربي، وكذا تدهور كافحت النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية على كافة المستويات، وهنا لابد أن نؤكد أن بلدان الوطن العربي قد كان لها دورا بارزا في ذلك من أجل ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الجهود الجماعية العربية لمكافحة جريمة غسل الأموال .

المطلب الثاني : الجهود الوطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال .

المطلب الأول
الجهود الجماعية للدول العربية لمكافحة جريمة غسل الأموال

أولاً: لا يفوتنا في هذا الشأن أن نشير إلى الدور الفعال الذي قامت به جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث طالبت الجامعة باستراتيجية عربية موحدة لمكافحة الاستعمال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك في إطار مجلس وزراء الداخلية العرب والذي خلص إلى إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وقد صدر عن المجلس في دورته (الرابعة) القانون العربي الموحد للمخدرات المنعقد في الدار البيضاء بالمغرب ما بين 4 و 5 يناير من عام 1986م،

وقد كان من بين أهداف ذلك القانون التوصل إلى ما يلي :

1- إيجاد صيغة أو أرضية تشريعية موحدة مشتركه بين كافة الدول العربية وذلك من أجل الوصول إلى تكامل تشريعي يمكن أن يشمل بالإضافة إلى المناحي الأمنية منحى الحياة الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والتجارية.

2- أن تتوصل الدول العربية إلى سَن تشريعات جديدة والتي يتم من خلالها تنظيم شأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا التوصل إلى إجراء التعديلات اللازمة على التشريعات المعمول بها لدى العربية لغايات توحيدها في كل أقطار الوطن العربي بشكل عام، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن ذلك المشروع قد تضمن ضمن

مواده أحكاما تقضي بتجريم عمليات غسل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات على غرار تلك الأحكام التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة عام 1988 م .

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول أن القانون العربي الموحد للمخدرات قد وضع مجموعة من الأسس التشريعية الرئيسية في مجال مكافحة ظاهرة غسل الأموال، تاركا المجال مفتوحا للدول العربية لإصدار قوانينها وتشريعاتها الوطنية التي تنظم هذا الشأن بما يتفق مع دساتيرها[119] .

إلا أننا نستطيع القول وبشكل جلي أن الوطن العربي بأسرة قد بات له قانون موحد يعالج من خلاله ظاهرة المخدرات تعاطيا واتجارا اسوة بالدول المتقدمة، وأن هذا القانون قد أسهم إسهاما فعالا في سد فجوة تشريعية هامة في التشريع الجزائي العام الذي كانت الدولة تعتمد علية بصورة أساسية في إحراز سياسة التجريم والعقاب .

ثانياً :في العام 2004 م، تم إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وذلك لتنفيذ وتطبيق المعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد تألفت تلك المجموعة من (14 دولة عربية) كأعضاء مؤسسين، وهم : الجمهورية اليمنية، جمهورية الجزائر، جمهورية مصر العربية، الجمهورية التونسية، الجمهورية اللبنانية، المملكة العربية السعودية، دولة الإمارات العربية، المملكة الأردنية، مملكة البحرين الشقيقة والتي تقع سكرتارية المجموعة على أراضيها، وقد أصدرت تلك المجموعة عام 2007 م، تقريرا عن طرق الدفع الموجودة في الدول الأعضاء في المنظمة، حيث انتهى التقرير سالف الذكر إلى توصيات عدة، أهمها ما يلي :

1- الالتزام بالتشريعات والضوابط الرقابية، وتحديثها بما يتلاءم مع التطورات العالمية .

2- بناء قاعدة معلومات للحالات التي يتم البلاغ عنها لسلطات المكافحة لغرض تحليلها ومعرفة المؤشرات والأساليب المتبعة في كل حاله بهدف الاستفادة منها في المكافحة .

3- ضرورة وجود أنظمة وبرامج لمراقبة الحركات والسحوبات التي تتم بإحدى وسائل الدفع الحديثة لغرض رصد العمليات غير العادية[120].

ثالثا :صدر عن مجلس التعاون لدول الخليج العربي (الأمانة العامة)، (النظام القانوني الاسترشادي الموحد لمكافحة غسيل الأموال)، والذي احتوى على ثمان وعشرون مادة تتعلق بغسل الأموال[121].

كما عُقدت العديد من المؤتمرات والندوات التي شاركت فيها الدول العربية والذي دللت على ضوئها الدول العربية على موقفها ضد جريمة غسل الأموال بكل أشكالها وأنواعها، ومن تلك المؤتمرات والاتفاقيات والندوات التي ركزت على محاربة جريمة غسل الأموال مايلي :

- في عام 1994 م، صدرت في تونس الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .
- في العام 1995 م، أنعقد المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة والذي أوصى بضرورة التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال وتسهيل الكشف عن الحسابات السرية .

---

[119]. أ . أروى فايز الفاعوري ، أ . إينا محمد قطيشات ، مصدر سابق ، ص 214 .

[120]. د . سعود المريشيد ، مصدر سابق ، ص 95 – 96 .

[121]. أ . د . محمد بن أحمد صالح الصالح ، مصدر سبق ذكره ، ص 53 .

- في العام 1993 م، عُقدت ندوة الرياض حول الجرائم الاقتصادية بإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي بصفتها ممثلا لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، وعضوا في مجموعة العمل المالي الدولي (F . A . T . F)[122].

كما قد عملت الدول العربية على التصديق على كل الاتفاقيات الخاصة في مكافحة غسل الأموال بكل أشكالها وطرقها .

- عُقد في دمشق عام 2005 م، مؤتمر استراتيجية تطوير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك برعاية مصرف سورية المركزي وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (M . E . N . A . F . A . T . F)، حيث شارك في هذا المؤتمر ممثلون عن لبنان، موريتانيا، سلطنة عُمان، قطر، السعودية، الإمارات العربية، الجمهورية اليمنية، قبرص وتركيا[123].

وقد ناقش المؤتمر عددا من القضايا المرتبطة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها .

المطلب الثاني
الجهود الوطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال

ظاهرة غسل الأموال لم تكن ظاهرة ملموسة من قبل في اقتصاديات الدول العربية والسبب يعود في ذلك لعدة أسباب منها :

1- محدودية انفتاح معظم الاقتصاديات العربية على الاقتصاد العالمي .

2- وجود قيود انتقال حركة رؤوس الأموال .

3- ضآلة حصة هذه الاقتصاديات من التدفقات المالية والاستثمارية الدولية .

إلا أن الدول العربية على الرغم من ذلك قد حرصت على التعاون مع الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل كل الأنشطة غير المشروعة، ولعل أغلب الدول تشارك الآن في هذا الجهد الدولي العام بغية التقليل من عائدات أنشطة الفساد وإزالة الأموال القذرة من الاقتصاد وعدم إتاحة الأموال المصدرة من نتائج مكافحة غسل الأموال لاستخدامها في تمويل الأنشطة الإجرامية مرة أخرى[124].

فعلى الصعيد العربي الداخلي قد اجتهد الكثير في مجال مكافحة ظاهرة المخدرات وغسل الأموال[125]، حيث عملت أغلب الدول العربية على مواكبة أنظمتها التشريعية والرقابية للمتطلبات الدولية في هذا المجال، حيث قامت بإصدار قوانينها الداخلية الخاصة بتجريم ومكافحة غسيل الأموال وعلى أساس ذلك سوف نحاول التعرض لبعض الدول العربية التي عملت على إصدار مثل تلك القوانين فيما يلي :

1- **جمهورية مصر العربية : -**

---

[122]. نفس المصدر ، ص 50 – 51 .

[123]. د عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مصدر سابق ، ص 76 – 77 .

[124]. د . عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مصدر سابق ، ص 57 .

[125]. أ . أروى فايز الفاعوري ، أ . إينا محمد قطيشات ، مصدر سابق ، ص 214 .

لقد بادرت جمهورية مصر العربية بإصدار تشريع مستقل خاص بمكافحة جريمة غسل الأموال هو القانون رقم (80) لعام 2002 م، المعدل بالقانون رقم (78) لعام 2003 م، وقد كان ذلك إدراكا من قبل الدولة المصرية المبكر بخطورة هذه الظاهرة وما يمكن أن تسببه من أضرار بالغة على الاقتصاد الوطني المصري، ومن ثم فقد بدأت جهودها بمكافحة عمليات غسل الأموال وتحصين الاقتصاد المصري وذلك من خلال التفاعل والتجاوب مع كافة الجهود الدولية والإقليمية المبذولة في هذا الاتجاه[126] .

2- الجمهورية اللبنانية : -

فقد أصدر المشرع اللبناني القانون رقم (318) لعام 2002 م، بشأن مكافحة غسل المال القذر وقد نص ذلك القانون على عقوبة توقع على الجاني وهي السجن من ثلاث إلى سبع سنوات وغرامة لا تقل عن مليون ليرة لبنانية[127]، على من تثبت علية جريمة من جرائم غسل الأموال .

3- **المملكة الأردنية الهاشمية : -**

أصدرت الأردن بدورها عام 1988 م، القانون رقم (11) باسم(قانون المخدرات والمؤثرات العقلية)، وقد تضمن هذا القانون النص على تجريم مجموعة من الأفعال التي عدها المشرع الأردني ذات صلة بعملية الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومنها أفعال الاستيراد والتصدير والحيازة وغيرها من الإجراءات التي تمارس في هذا الشأن، حيث قرر المشرع الأردني على ضوء ذلك مجموعة من العقوبات بمقتضى أحكام هذا القانون تصل في بعض حدودها إلى الحكم بالإعدام[128].

4- دولة قطر : -

أصدرت دولة قطر بدورها أيضا القانون رقم (28) لعام 2002 م، بشأن مكافحة غسل الأموال غير المشروعة، كما قام المصرف المركزي القطري أيضا بإصدار تعليمات بشأن الإجراءات التي يتعين على المصارف والبنوك إتباعها في شأن المعاملات المالية والعمل على كشف أي عملية منها تتضمن غسل الأموال غير المشروعة المتحصلة من مصادر غير مشروعة[129].

5- **جمهورية السودان: -**

أصدرت السودان المرسوم المؤقت عام 2003 م، والمتعلق بمكافحة غسل الأموال، وبموجب المادة (3) من ذلك المرسوم فأنه يُعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال، كل شخص يقوم بإتيان أي من الأفعال الآتية بالنسبة للأموال المتحصلة أو الناتجة من أي من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) وهذه الأفعال هي :

- إجراء أي عملية مالية بقصد إخفاء مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو مرتكبها أو الحقوق المتعلقة بها أو تمويه حقيقة هذه الأموال ومتحصلاتها وعوائدها .
- تحويل الأموال أو نقلها أو إيداعها أو سحبها بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع .
- اكتساب أو حيازة أو استلام أو استخدام تلك الأموال غير المشروعة .

---

[126]. المستشار ، محمد علي سكيكر ، مصدر سابق ، 16 .
[127]. أنظر المستشار ، محمد علي سكيكر ، مرجع سبق ذكره ، ص 62 .
[128]. أنظر ، أ . أروى فايز الفاعوري ، أ . إيناس محمد قطيشات ، مصدر سبق ذكره ، ص 162 .
[129]. المستشار ، محمد علي سكيكر ، المصدر السابق ، ص 64 .

أما الجرائم التي تكون الأموال المتحصلة عنها مغسولة وغير مشروعة فقد حددها المشرع السوداني بالنقاط التالية:

1 – الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية .

2 – ممارسة الدعارة والميسر والرق .

3 – الرشوة والاختلاس أو الاحتيال أو الإضرار بالمال العام أو المصلحة العامة

4 – التزوير أو التزييف أو الدجل والشعوذة .

5 – الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة .

6 – الإضرار بالبيئة .

7 – الخطف والقرصنة والإرهاب .

8 – التهرب الضريبي أو الجمركي .

9 – سرقة أو تهريب الآثار .

10 – أي جرائم أخرى ذات صله تنص عليها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية شريطة أن يكون السودان طرفا فيها .

أما المادة (5) من نفس المرسوم فقد أوجبت على البنك المركزي السوداني من أجل مكافحة غسل الأموال إتباع الخطوات التالية:

- رصد ومراقبة حجم وحركة الأموال المحولة لخارج الدولة والوارد إليها .
- إفشاء وحدة تحريات مالية تقوم بالتحقيق والتفتيش ومن ثم إبلاغ الجهات المختصة بالشكوك التي تحوم حول كل معاملة مشبوهة وتحديد معايير الاشتباه والشك .
- تعميم وتطوير وسائل ومعايير اكتشاف ومتابعة أساليب غسل الأموال .

كما أن المشرع السوداني قد شدد على من يرتكب أي نوع من أنواع غسل الأموال إسوة ببقية دول العالم وتناغما مع الاتفاقيات والتشريعات الدولية ذات الصلة[130].

6– الجمهورية اليمنية:–

أصدرت الجمهورية اليمنية بدورها وبالذات بعد تحقيق وحدتها المباركة عام 1990 م، وتماشيا مع بقية دول العالم وتناغما مع كافة التشريعات والقوانين الدولية ضد مكافحة غسل الأموال القذرة وتجفيف منابعها، أصدرت مجموعة من القوانين والتشريعات نوجز منها ما يلي :

- عام 1990 م، صدر القرار الجمهوري رقم (14) بشأن الجمارك .
- عام 1991 م، صدر القانون التجاري بالقرار الجمهوري رقم (32) لعام 1991 م، والذي تم تعديله على أساس القانون رقم (6) لعام 1996 م .
- عام 2003 م، صدر قانون رقم (35) بشأن مكافحة غسل الأموال .
- عام 1994 م، صدر القرار الجمهوري رقم (17) لعام 1994 م، بشأن الأحكام العامة للمخالفات .
- عام 1994 م، صدر القرار الجمهوري رقم (24) بشأن صحة البيئة .
- عام 1995 م، صدر القرار الجمهوري رقم (18) بشأن الدين العام .

130. http : www . cbos . gov . sd \ Arabic \ period \ masrafi \ vol _ 26\ mon _ laund . htm .

- عام 2005 م، صدر القانون رقم (47) لعام 2005 م، بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . م .
- عام 2006 م، صدر القانون رقم (30) لعام 2006 م، بشأن الإقرار بالذمة المالية .
- عام 2006 م، صدر القانون رقم (39) بشأن مكافحة الفساد .
- عام 2007 م، صدر القرار رقم (12) لعام 2007 م، بتشكيل الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد .
- عام 2007 م، صدر القانون رقم (23) لعام 2007 م، بشأن قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية .
- عام 2000م، صدر القانون رقم (14) لعام 2000 م، بشأن البنك المركزي .

كما صدرت بعد ذلك العديد من القوانين والتشريعات الأخرى، إلا أنه ما يهمنا في هذه العجالة هو الحديث عن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي صدر بالقانون رقم (1) لعام 2010 م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي أتى بديلا عن القانون السابق الصادر عام 2003 م، وقد تكون ذلك القانون الجديد من (53 مادة) موزعة على تسعة فصول هي[131]:

- الفصل الأول : التسمية والتعاريف .
- الفصل الثاني : جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- الفصل الثالث : واجبات الجهات الرقابية والمؤسسات المالية وغير المالية .
- الفصل الرابع : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- الفصل الخامس : وحدة جمع المعلومات المالية .
- الفصل السادس : التعاون الدولي وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين .
- الفصل السابع : إجراءات التحقيق والمحاكمة .
- الفصل الثامن : العقوبات
- الفصل التاسع : أحكام ختامية .

وهنا لا بد أن نشير إلى أن المشرع اليمني قد كان أكثر تشددا في عقوبته على من يرتكب أي جريمة من جرائم غسل الأموال، حيث حددت المادة (41) من هذا القانون العقوبات فيما يلي :

أ – السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات .

ب – المصادرة بموجب حكم قضائي بات لمصلحة الخزينة العامة للدولة لكافة الأموال والعوائد المتحصلة من الجرائم المتعلقة والمرتبطة بغسل الأموال مع عدم الإخلال بحق الغير حسن النية .

ج – للمحكمة الحكم بأي عقوبة تكميلية وفقا للقوانين النافذة .

[131]. أنظر ، الجريدة الرسمية ، الصادرة عن وزارة الشئون القانونية للجمهورية اليمنية ، العدد (2) ، 13 ديسمبر من عام 2010 م .

د – لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من عمليات غسل الأموال وأي ممتلكات تكون في حيازة المتهم أو حيازة طرف ثالث[132].

وبإصدار المشرع اليمني لهذا القانون تكون اليمن من وجهة نظرنا قد تجاوبت تجاوبا كاملا كبقية دول العالم مع كافة الجهود الدولية المبذولة لمكافحة غسل الأموال وتجفيف منابعه بشكل شامل ونهائي .

الخاتمة

أولا: الإستنتاجات:

مما تقدم ذكره فأننا نستنتج ما يلي :

1- أن جريمة غسل الأموال تُعتبر من أخطر الجرائم على المجتمع بأسرة لأنه يترتب عليها انتشار الفساد والفوضى داخل المجتمع بالإضافة إلى تدهور كافة النواحي الأساسية التي يقوم عليها بنيانه .

2- أن جرائم الاتجار في المواد المخدرة تحتل المرتبة الأولى بين الجرائم المرتبطة بغسل الأموال، حيث تشير كافة النسب العالمية على أن حوالي 50 % من الأموال المغسولة يكون مصدرها تجارة المخدرات في العالم .

3- أن التقدم العلمي الحديث وكذلك التقدم التقني في ميدان تطوير الآلة والصناعة والاتصالات والدخول في عصر العولمة دون وجود حواجز اقتصادية بين الدول وسرعة الانتقال والاتصال قد ولد أنواعا جديدة من الجرائم، وذلك في سبيل سرقة الأموال والإثراء غير المشروع ومن ثم ابتكار أساليب جديدة متطورة لإخفاء مصدر الأموال وتبييضها حتى تظهر بصورة الأموال المشروعة على خلاف الحقيقة .

4- أن جريمة غسل الأموال يترتب عليها زيادة حجم التضخم وعجز ميزان المدفوعات في الدول مع انهيار وانخفاض قيمة العملة المستخدمة فيها وخلق الأزمات في أسواق رؤوس الأموال والبورصات المالية واضمحلال الاستثمار .

5- أن جريمة غسل الأموال يؤدي إلى تدهور الاستثمار في الدول التي ترتكب فيها هذه الجريمة نتيجة لانسحاب أصحاب الشركات متعددة الجنسيات خوفا من الإضرار بسمعتها في حالة استمرارها في استثمار أموالها في الدول ذات الأموال المشبوهة المتحصلة من ارتكاب جريمة غسل الأموال .

6- أنه يترتب على ارتكاب جريمة غسل الأموال آثار سيئة على النواحي الاجتماعية في البلد، حيث يترتب على انتشار هذه الجريمة خلق نوع من التمايز الطبقي بين أفراد الشعب الواحد، وذلك لوجود طبقات ثرية تمتلك أموالا طائلة نتيجة الكسب غير المشروع والذي تم غسله وطبقات أخرى تعاني الفقر وضالة الدخل وسوء الحالة، مما يترتب على ذلك انتشار الأحقاد والضغائن بين أفراد الشعب الواحد لأن بعضهم يعيش معيشة رغدة وهنية والأخرين لا يجدون قوت

[132]. أنظر ، نص المادة (41) من القانون رقم (1) لعام 2010 م ، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية اليمنية ، الجريدة الرسمية ، العدد (الثاني) ، الصادر بتاريخ 31 يناير عام 2010 م .

يومهم مما ينتج عنه انتشار الإرهاب الدولي وعصابات مافيا الاتجار في المخدرات عن طريق استخدامهم للأموال الغير مشروعة في تلك الأغراض . (ص 14 سكيكر) .

7- أن انتشار جريمة غسل الأموال يترتب عليها أيضا انتشار البطالة بين الشعوب لأن مجرمي غسل الأموال يقومون بتهريب الأموال القذرة إلى خارج بلدانهم عن طريق استخدام الوسائل والتقنيات الالكترونية الحديثة من أجل إجراء غسل الأموال وبالتالي فإن الاستثمار يقل داخل الدولة وتقل المشروعات مما يكون لكل ذلك أثر سيء على الناحية الاجتماعية للشعوب بصفة عامة على المستوى العالمي وذلك نتيجة لنقص الاستثمارات والحد من إقامة المشروعات من ثم تقل فرص العمل وتنتشر البطالة التي تؤدي بدورها إلى قلة الدخل وانتشار الفقر مما يكون له آثار اجتماعية سيئة للغاية على المجتمعات فكلما زاد معدل ارتكاب تلك الجريمة وقلت وسائل مكافحتها والحد منها كلما زدت الأحوال سوء[133].

8- كثيرا ما تؤدي عمليات غسل الأموال من حيث المصدر إلى قتل النفس التي أمر الله بحفظها، وليس أدل على هذا من أن ظاهرة الاتجار في الأعضاء البشرية قد نمت في الغرب وقطع الغيار الإنساني متوفرة في مستشفيات الغرب عن طريق العصابات وتجار قطع الغيار البشري .

9- ظهرت في الآونة الأخيرة التجارة في الرقيق الأبيض وبالذات الأطفال، حيث ذكرت التقارير أن الأطفال المختطفين من يوغسلافيا السابقة بلغوا حداً في الكثرة يبعث على الشعور بالمرارة والحزن ومثل ذلك أفريقيا ولبنان وغيرها وهو ما يُعد إضرارا برجال المستقبل، كما أن هناك ظواهر بيع الأبناء في بعض الدول الفقيرة لهذه العصابات، مثل كمبوديا ولاوس .

10- أن عمليات غسل الأموال قد هزت اقتصاديات بعض الدول، كما حدث في دول شرق أسيا كما أغلقت البنوك بسبب هذه العمليات وأعلنت إفلاسها[134] .

11- تضر عمليات غسل الأموال بالعقل البشري لأن منشأ تلك الأموال الطائلة، كان أساسا الاتجار بالمخدرات، ولا يخفى على أحد ما للمخدرات من آثار على العقل البشري كما أسلفنا .

ثانيا: التوصيات

على ضوء ما تقدم نوصي بما يلي:

1- نوصي بضرورة توفير الأطر القانونية الخاصة بمكافحة غسل الأموال كونها تُعد أمرا ضروريا لاقتصاد أي بلد.

2- نوصي بضرورة بناء جهاز للرقابة المسبقة واللاحقة على أن تكون لهذا الجهاز من الفعالية ما يحقق الالتزام باللوائح، والأنظمة المتعلقة بالرقابة على النظام المالي .

3- نوصي بضرورة التزام المؤسسات المالية بالتحقق من الأشخاص، وهوياتهم، وبالذات الذين يتعاملون معها بحجم من الأموال غير الطبيعية والتأكد من الوجود القانوني.

4- نوصي بضرورة تأسيس أطر تنسيق بين المؤسسات المصرفية والجهات الرقابية، أو أية هيئة مسؤولة مثل الهيئة العامة للنزاهة.

---

[133]. المستشار ، محمد على سكيكر ، مصدر سبق ذكره ، ص 11 – 15 .

[134]. د محمد بن أحمد صالح الصالح ، مصدر سبق ذكره ، ص 57 .

5- نوصي بضرورة إعطاء المصارف المركزية دوراً رقابياً وتوجيهياً في مكافحة غسل الأموال على كل الصعد القانونية والإجرائية .

6- نوصي بضرورة نشر الوعي والثقافة الخاصة بالأمور الاقتصادية والمالية والأساليب المعتمدة لدى المنظمات، أو الجهات المختصة بعملية غسل الأموال وكذا تعريفهم بمصادرها المشروعة .

7- نوصي بضرورة ابتكار طرق تقنية الكترونية جديدة في مجال مكافحة غسل الأموال تواكب التطور الذي وصلة إلية جريمة غسل الأموال بواسطة تقنية المعلومات وعالم الإنترنت .

8- نوصي بضرورة التوصل إلى اتفاقية دولية فعالة لمكافحة جرائم غسل الأموال بمختلف أنشطتها، وعدم الاقتصار على جريمة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات، على أن تستوعب الاتفاقية المقترحة جميع المتغيرات والمستجدات التي طرأت على هذه الجرائم بعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنة 1988 م .

9- نوصي بضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة عمليات غسيل الأموال، وكذلك الاستفادة القصوى من تجارب الدول الشقيقة والصديقة التي حققت نتائج جيدة في مواجهة عمليات غسل الأموال[135]، وذلك لتضييق الخناق على غاسلي الأموال أو الهاربين بالأموال المتحصلة عن ارتكابهم الجرائم، وذلك تنفيذا لما أقرته العديد من الاتفاقيات الثنائية التي تهدف إلى الحيلولة دون جني المجرمين ثمار جرائمهم سوء بالهروب بها أو من خلال اللجوء إلى غسيلها [136] .

10- نوصي بضرورة قيام الدول من خلال أجهزتها الرقابية في الجانب المالي بسرعة المبادرة ووضع ضوابط تنظم إصدار واستخدام وسائل الدفع الالكترونية الحديثة، لأن الهدف من تقنين استخدام طرق تسوية المدفوعات الالكترونية ليس مرتبطا بمدى انتشار أو استخدام تلك الوسائل الحديثة في إقليم الدولة، بقدر ما هو مرتبط في المقام الأول بحماية إقليم الدولة من أن يستغل كقناة عبور للأموال غير مشروعة المصدر، خصوصا في ظل تنامي ثورة الاتصالات والتقنية وعولمة الاقتصاد وما ترتب على ذلك من انحسار للحدود الجغرافية بين الدول[137] .

11- نوصي بضرورة اللجوء إلى استخدام شبكة الإنترنت العالمية لتحقيق أواصر التنسيق وتوفير المعلومات عن المشبوهين أو المدانين بالقيام بعمليات غسل الأموال على الصعيد العالمي[138] .

---

135. د . عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مصدر سبق ذكره ، ص 229 – 230 .
136. أ . أروى فايز الفاعوري ، أ . إيناس محمد قطيشات ، مرجع سابق ، ص 248 .
137. د . سعود عبد العزيز المر يشد ، مصدر سابق ، ص 100 .
138. أ . أروى فايز الفاعوري ، أ . إيناس محمد قطيشات ، مصدر سابق ، ص 248 .

المراجع

أولاً: الكتب

1- أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان الأردن 2002 م .

2- د . أحمد محمد بونه، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المكتب الجامعي الحديث 2010 م .

3- د . السيد عبد الخالق، البنوك والتجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية الجديدة في التمويل المصرفي، الجزء (الثاني)، 2002 م .

4- د . جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001 م .

5- د . حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الثانية، 2000 م .

6- أ . د . سوزي عدلي ناشد، غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2011 م .

7- د . سيد حسن عبد الله، نخبة الأقوال في مكافحة غسل الأموال، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 54 ش على عبد اللطيف من الشيخ ريحان عابدين، الطبعة الأولى 2010 م .

8- د . عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد 2010 م .

9- د . عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001 م .

10-د . كامل السعيد، الأحكام العامة للإشراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان – الأردن 1973 م .

11 - المستشار، محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007 م .

12 محمود شريف بسيوني، غسل الأموال الدول الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، القاهرة 2004 م .

ثانياً : القوانين

1- القانون اليمني رقم (1) لسنة 2010 م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

2- القرار الجمهوري رقم (12)، بشأن قانون الجرائم والعقوبات اليمني لسنة 1994 .

3- قانون مكافحة تبيض الأموال اللبناني رقم (318) لسنة 2001م .

ثالثاً : المجلات الدورية

1- أ . د . محمد بن محمد أحمد صالح الصالح، غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلاميه، بحث منشور في (مجلة النزهة الصادرة عن الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد)، العدد (السادس)، الجمهورية اليمنية – صنعاء يونيو عام 2010م .

2- الأستاذ . يونس عرب، جرائم غسل الأموال، الجزء (الثاني)، المجلد (19)، مجلة البنوك في ألأردن، العدد (9)، يناير 2000 م .

3- د . سعود بن عبد العزيز المريشد، غسل الأموال وتمويل الإرهاب من العالم الحقيقي إلى العالم الافتراضي، بحث، منشور في (مجلة البحوث الأمنية)، مجلة دورية تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية، المجلد (18)، العدد (43)، أغسطس 2009 م .

4- مجلة السياسة الدولية، العدد (146)، أكتوبر عام 2001 م .

5- د . زياد علي عربية، غسيل الأموال، آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دوليا وعربيا، مقالة منشورة في مجلة (الأمن والحقوق)، العدد (1)، السنة (12)، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، 2004 م .

6 -. د . عادل علي المانع، البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي، بحث منشور في مجلة الحقوق – جامعة الكويت، العدد (1)، السنة (29) مارس 2005 م .

رابعاً : المؤتمرات والندوات :

1- د . سمية القليوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية) من أعمال المؤتمر العلمي السنوي بكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي 2002 م .

2- د . علي عبد الرزاق، المجموعة المنظمة والبناء الاجتماعي، الندوة العلمية (47)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الإسكندرية 18 – 20 مايو عام 1998 م .

3- دراسة عن عمليات غسل الأموال، مقدمة من شبكة مكافحة الجرائم المالية بوزارة الخزانة الأمريكية إلى ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية (غسل الأموال تزييف العملات، الاحتيال المصرفي)، تنظيم مؤسسة التعاون ومجموعة العمل المالي الدولية، الناشر: المعهد المصرفي بالرياض، أكتوبر 1993 م .

4- د . أحمد بن محمد العمري، كتاب الرياض، مقال بعنوان (جريمة غسل الأموال)، مؤسسة اليمامة الصحفية، العدد (74)، يناير 2000 م .

خامساً : المراجع الأجنبية

1- See fisch (R . Daniel) and Ros (J . David) , (should the law prohibit manipulation in financial market) , Harvard law Review , vol 105 , 1991 .

2- Doon Parker , fighting computer crime , John Wiley publishing ,west Sussex , U K , 1998 , p . 3 .

3- Olivier Jerez – op . cit ., p . 148 .

4- http : \\ www . cbos . gov . sd \ arabic \ period \ masrafi \ vol 26 mon – laund . htm .

5- http : \\ www . fatf - : gafi . org , document , 510 , 3343 , en.
32250379 - 32236869 - 34310917 - 1_1_1_1_, 00 . html .
6- http : \\ www . suhuf . net . sa \ 2002 Jaw \ may \2 \ ec . 17. Htm .
7- http : \\ www . arabcin . net \ modules . php ? name = News and file.
= article and sid = 959
8- http : \\ www . dubaipolice . gov . ae .
9- www. Lawmag . co . ac issue 0213 , cover 02 .
10- www . mof . gov . K W \ coag – news 3 -4 html .